

Distr.  
GENERAL

CBD/CP/MOP/8/17  
17 December 2017

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة  
للسلامة الأحيائية  
الاجتماع الثامن  
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016

### تقرير مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن اجتماعه الثامن

عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية اجتماعه الثامن في كانكون بالمكسيك في الفترة من 4 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2016. واعتمد 19 مقرا، على النحو الوارد في الفصل الأول من هذا التقرير.  
وترد وقائع مداورات الاجتماع في الفصل الثاني من التقرير.

## جدول المحتويات

المقررات التي اعتمدها الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية .....	أولاً-	4
الامتنال.....	VIII/1	4
تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها .....	VIII/2	5
بناء القدرات.....	VIII/3	7
قائمة خبراء السلامة الأحيائية .....	VIII/4	13
الآلية المالية والموارد المالية .....	VIII/5	14
التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى .....	VIII/6	15
ميزانية لبرنامج العمل المتكامل للأمانة .....	VIII/7	16
الهيئات الفرعية (المادة 30).....	VIII/8	27
طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ .....	VIII/9	28
التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها .....	VIII/10	29
بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.....	VIII/11	30
تقييم المخاطر وإدارة المخاطر .....	VIII/12	31
الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26).....	VIII/13	32
الرصد وإعداد التقارير (المادة 33).....	VIII/14	33
التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية.....	VIII/15	34
النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17) .....	VIII/16	37
العبور والاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة (المادة 6).....	VIII/17	39
التوعية العامة والتثقيف والمشاركة (المادة 23) .....	VIII/18	40
استخدام مصطلح " الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".....	VIII/19	47
وثائق المداولات .....	ثانياً-	48
افتتاح الاجتماع.....	البند 1 -	48
تنظيم الاجتماع .....	البند 2-	49
تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثامن للأطراف في بروتوكول قرطاجنة .....	البند 3-	51
تقرير لجنة الامتنال .....	البند 4-	52
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ .....	البند 5-	54
بناء القدرات وقائمة خبراء السلامة الأحيائية.....	البند 6-	55
تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها .....	البند 7-	57
المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد.....	البند 8-	57
التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى .....	البند 9-	58
تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول وعن مسائل الميزانية.....	البند 10-	59
تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16).....	البند 11-	61
النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17) .....	البند 12-	62
عبور الكائنات الحية المحورة واستخدامها المعزول (المادة 6).....	البند 13-	63

63 .....	استعراض تنفيذ البروتوكول وفعاليته.....	البند 14-
65 .....	الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية.....	البند 15-
66 .....	بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.....	البند 16-
67 .....	التوعية العامة والتثقيف والمشاركة (المادة 23).....	البند 17-
67 .....	مسائل أخرى.....	البند 18-
68 .....	اعتماد التقرير.....	البند 19-
68 .....	اختتام الاجتماع.....	البند 20-

## أولاً - المقررات التي اعتمدها الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

### الامتثال VIII/1

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن يرحب بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الامتثال في فترة السنتين الماضية، بما يتماشى مع دورها الداعم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وإن يحيط علماً بتوصياتها على النحو الوارد في المرفق بتقريرها<sup>1</sup>،

وإن يشير إلى الدور المفيد الذي يمكن أن يؤديه التعاون الإقليمي في دعم الامتثال للبروتوكول،

1- يرحب بالتقدم الذي حققته الأطراف في الامتثال لالتزاماتها في إطار البروتوكول، ومع ذلك يلاحظ بقلق أنه بعد مرور نحو 13 عاماً على دخول البروتوكول حيز النفاذ، لا يمثل عدد كبير من الأطراف بشكل كامل لمعظم الالتزامات في إطار البروتوكول؛

2- يحث الأطراف على استخدام جميع وسائل الدعم المتاحة لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها؛

3- يؤكد أهمية الدعم المتواصل والذي يمكن التنبؤ به المقدم من مرفق البيئة العالمية للأطراف المؤهلة لدعم امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول؛

4- يحث الأطراف التي لم تضع بشكل كامل حتى الآن تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ التزاماتها في إطار البروتوكول على أن تقوم بذلك، مع إيلاء اهتمام خاص لأهمية وضع نظم رصد كمطلب أساسي للإبلاغ الفعال؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، حسب الاقتضاء وطبقاً للإرشاد المقدم من اللجنة، مواصلة المتابعة مع الأطراف التي لم تمتثل بشكل كامل لالتزاماتها في إطار البروتوكول، ويطلب إلى الأطراف التعاون بشكل كامل في هذا الصدد؛

6- يلاحظ مع الأسف أن طرفاً واحداً لم يقدم تقريره الوطني المؤقت أو تقريره الأول أو الثاني أو الثالث؛

7- يلاحظ أيضاً أن لجنة الامتثال والأمين التنفيذي تواملاً مع الطرف المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه في العديد من المناسبات، وفقاً للمقرر BS-V/1، بما في ذلك عن طريق عرض تقديم الدعم لهذا الطرف في إعداد تقاريره؛

8- يحث الطرف المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، وبصورة عاجلة، على تقديم تقريره الوطني الثالث للوفاء بالتزاماته؛

9- يشجع الطرف المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه على قبول عروض المساعدة المقدمة من لجنة الامتثال وأية مساعدة أخرى تكون لازمة لدعم إعداد تقريره.

## VIII/2 تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يرحب بالاستراتيجية الشبكية للاتفاقية وبروتوكولها،<sup>2</sup>

وإذ يرحب أيضا بالأنشطة التعاونية بين نقاط الاتصال في آسيا والتي نفذت خلال فترة ما بين الدورتين في إطار شراكة بين جمهورية كوريا والصين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في محاولة لتعزيز الامتثال للبروتوكول،

1- يلاحظ بقلق انخفاض عدد السجلات ذات الصلة بأنشطة بناء القدرات التي سجلت في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تسجل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أنشطتها ومشروعاتها والفرص المتاحة في مجال بناء القدرات؛

2- يشير إلى المقرر BS-VII/2 ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تسجل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية جميع قراراتها النهائية بشأن أول نقل مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة الخاصة بطرف الاستيراد وما يتصل بذلك من تقييمات للمخاطر على النحو المطلوب في إطار البروتوكول، مع التركيز بشكل خاص على أول نقل مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بغرض إجراء تجارب ميدانية، نظرا لأن هذه الفئة غير ممثلة بشكل كاف حاليا في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع الإشارة إلى الفقرة 1 (أ) من المقرر BS-V/2؛

3- ينگر الأطراف بالتزامها بإبلاغ الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وعند الاقتضاء، المنظمات الدولية ذات الصلة، عندما تكون على علم بحدث يقع تحت ولايتها ويسفر عن إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائن حي محور من المرجح أن يكون له آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان في تلك الدول؛

4- يحث الأطراف التي لم تقم بذلك حتى الآن على أن تتيح جميع المعلومات المطلوبة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وتحفظ بالسجلات محدثة مع التركيز بشكل خاص على المعلومات ذات الصلة بما يلي: (أ) الأطر والتشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛ (ب) ملخصات تقييمات المخاطر؛ (ج) القرارات النهائية بشأن الكائنات الحية المحورة والكائنات الحية المحورة الموجهة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛ (د) نقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال الوطنية؛ (هـ) الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف التي دخلت فيها وذات الأهمية للسلامة الأحيائية؛

5- يدعو الأطراف التي تكون في وضع يسمح لها بذلك إلى تقديم أموال لتمكين ترجمة المواد التدريبية وغير ذلك من الموارد إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بعد انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى المنصة الجديدة؛

6- يدعو الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى تعزيز التعاون بين قواعد بيانات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة إتاحة أموال دعما للأنشطة المتعلقة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) مواصلة التعاون مع قواعد بيانات ومنصات السلامة الأحيائية الأخرى، بما في ذلك تلك الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

<sup>2</sup> انظر UNEP/CBD/COP/13/14/Add.1.

(ب) مواصلة إدخال التحسينات على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع مراعاة احتياجات مستخدميها بهدف تيسير تقديم المعلومات والعمليات للتحقق من قبل نقاط الاتصال المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وكذلك متابعة لتوصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في اجتماعها العاشر؛

(ج) إجراء عملية الانتقال الكامل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى منصتها الجديدة بهدف تمكين اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من اختبار المنصة الجديدة قبل اجتماعها الذي سيعقد وجها لوجه في عام 2018 وضمان مواصلة توافر المعلومات لمستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال عملية الانتقال وإرسال خطة زمنية إلى نقاط الاتصال المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تبين تفاصيل عمليات الانتقال والمتابعة؛

(د) مواصلة تنظيم مناقشات إقليمية عبر الإنترنت، واستخدام وسائل أخرى لتبادل المعلومات، لنقاط الاتصال من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير التكامل وأوجه التآزر؛

(هـ) تشجيع التعاون بين نقاط الاتصال المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(و) إنشاء أدوات إضافية لتيسير التحليل الإحصائي للمعلومات الموجودة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهدف تمكين الأطراف من تحليل المعلومات واستخدامها بشكل أفضل؛

(ز) إنشاء بوابة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، حيث يمكن تجميع الأدوات والإرشادات والخبرات المكتسبة في مجال الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة واسترجاعها بسهولة؛

(ح) وضع طرائق عمل مشتركة بين آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه التاسع، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الثالث بهدف تعزيز الاتساق في تنفيذ وتشغيل العناصر المشتركة من جميع مكونات آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية للاتفاقية.

### بناء القدرات VIII/3

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن يشير إلى المقرر BS-VI/3،

وإن يحيط علماً بالتقرير عن حالة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة المقدم من الأمين التنفيذي،<sup>3</sup>

وإن يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها مختلف الأطراف والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية التي ساهمت في التقدم المحرز في إطار وخطة عمل بناء القدرات، وخصوصاً فيما يتعلق بالمجالات البؤرية 1، و2 و5 بشأن الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، والتوعية العامة، والتنقيف والمشاركة، على التوالي،

وإن يدرك أن هناك حاجة إلى المزيد من العمل لتحقيق النتائج المتوقعة لإطار وخطة عمل بناء القدرات في الوقت المتبقي حتى نهاية الإطار وخطة العمل،

وإن يؤكد على ضرورة إعطاء الأولوية لاحتياجات بناء القدرات من أجل تيسير الاستخدام الفعال للموارد المحدودة المتاحة وبلوغ أقصى ما يمكن في تنفيذ البروتوكول وخطته الاستراتيجية في الفترة المتبقية حتى عام 2020،

وإن يشدد على الحاجة إلى القيام بأنشطة بطريقة فعالة وذات كفاءة وتعزيز التأزر، لا سيما مع أنشطة بناء القدرات التي نفذت في إطار الاتفاقية،

1- يقرر الإبقاء على إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة كما اعتُمد في المقرر BS-VI/3؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات؛

3- يحث الأطراف، على أن تمنح، خلال الفترة المتبقية حتى عام 2020، الأولوية، حسب الاقتضاء، للأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع تشريعات وطنية للسلامة الأحيائية وتقييم المخاطر، والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة والتنقيف والمشاركة، والتركيز على هذه الأهداف، بالنظر إلى أهميتها في تيسير تنفيذ البروتوكول؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي هي في وضع للقيام بذلك، إلى تقديم دعم مالي وتقني إضافيين لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على مواصلة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات؛

5- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على مواصلة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات؛

6- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على دمج السلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات التنمية الوطنية الأوسع من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛<sup>4</sup>

<sup>3</sup> UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/3.

<sup>4</sup> انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70 الصادر في 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

7- *يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بتيسير ودعم تنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات الأولوية دعماً لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الواردة في المرفق بهذه الوثيقة وعلى النحو المنعكس في خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها على النحو المرفق بالمقرر 23/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف.*



المرفق

خطة عمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل الاتفاقية وبروتوكولها

أنشطة بناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>5</sup>

الشركاء المحتملون	مجموعة المؤشرات الممكنة	النواتج والنتائج المتوقعة	الجدول الزمني	مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	النشاط
جامعة ستراتيشكلايد	الاتجاهات في عدد من الأطراف التي تحصل على نموذج التعلم الإلكتروني وحزمة الأدوات وتستخدمها في تعزيز إدماج السلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي	إعداد نموذج تعلم إلكتروني وحزمة أدوات بشأن تعميم السلامة الأحيائية وإتاحتها باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية وتعزيز قدرة الأطراف على إدماج قضايا السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والسياسات والبرامج القطاعية	2017-2018	الفقرة 10 من المقرر BS-VII/5؛ الفقرة 5 من المقرر BS-VII/1	1- * وضع مواد ومبادئ توجيهية لبناء القدرات بشأن تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة	عدد الأشخاص المشاركين في التدريبات والذين يستخدمون مواد لتعزيز إدماج السلامة الأحيائية في استراتيجياتهم وخطط عملهم الوطنية للتنوع البيولوجي والاتجاهات في عدد من البلدان التي تُدمج فيها السلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي	تعزيز قدرة الأطراف على إدماج قضايا السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط وبرامج التنمية الوطنية	2017-2018	الفقرة 10 من المقرر BS-VII/5؛ الفقرة 5 من المقرر BS-VII/1	2- *تنظيم تدريبات دون إقليمية بشأن تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية، والاستفادة من نموذج التعلم الإلكتروني وحزمة الأدوات أعلاه (النشاط 97)، بالتعاون مع الشركاء

<sup>5</sup> تم التأكيد على أنشطة الأولوية بالظلال والنجوم.

الشركاء المحتملون	مجموعة المؤشرات الممكنة	النواتج والنتائج المتوقعة	الجدول الزمني	مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	النشاط
برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة	عدد دراسات الحالة القطرية المتاحة بشأن التنفيذ المتكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واتفاقية التنوع البيولوجي وعدد البلدان التي تتبادل خبراتها والدروس المستفادة	تعد 20 بلدا على الأقل إجراءات عملية بهدف تعزيز التنفيذ الوطني المتكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واتفاقية التنوع البيولوجي كما تعد دراسات حالة بشأن خبراتها والدروس المستفادة	2020-2017	الفقرات 9-11 من المقرر 29/12، الفقرتان 12، و18 من المقرر BS-VII/5 الفقرة 9 من المقرر BS-VI/3	3- *دعم بلدان نامية منتقاة لتنفيذ المشاريع التجريبية لإعداد وتطبيق تدابير ونهج عملية من أجل التنفيذ المتكامل لبروتوكول قرطاجنة واتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الوطني وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة الناشئة
تحدد في ما بعد	عدد الدورات التدريبية الإقليمية التي نُفذت بنجاح وعدد الأشخاص المدربين على تقييم المخاطر	تعزيز قدرة الأطراف على إجراء تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وفقا للبروتوكول	2020-2017	الفقرات 11-14 من المقرر BS-VII/12	4- *تنظيم دورات تدريبية في مجال تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة
تحدد في ما بعد	عدد نماذج التعلم الإلكتروني المتاحة وعدد عمليات تنزيل واستخدام نماذج التعلم الإلكتروني	إتاحة نماذج تفاعلية للتعلم الإلكتروني للأطراف بوصفها وسيلة أكثر فعالية من حيث التكلفة لتقديم التدريب	2020-2017	الفقرة 9 (د) من المقرر BS-V/12	5- *إعداد نماذج تعلم إلكتروني لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة
تحدد في ما بعد	عدد الأطراف التي تتخذ تدابير محلية لضمان أن جميع شحنات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز تُحدد من خلال وثائق مصاحبة دون إجراء عمليات نقل غير مشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وفرض عقوبات عليها	تجهيز الأطراف بشكل أفضل لاتخاذ تدابير لضمان أن شحنات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز تُحدد من خلال وثائق مصاحبة وللحيلولة دون إجراء عمليات نقل غير مشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وفرض عقوبات عليها	2020-2017	المقرر BS-III/10	6- *تنظيم أنشطة إقليمية ودون إقليمية لتمكين الأطراف من تنفيذ متطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة

الشركاء المحتملون	مجموعة المؤشرات الممكنة	النواتج والنتائج المتوقعة	الجدول الزمني	مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	النشاط
مركز البحوث المشترك التابع للاتحاد الأوروبي (EU-JRC)، والمختبرات المرجعية في كل منطقة	عدد حلقات العمل الإقليمية في مجال بناء القدرات التي نُظمت بنجاح وعدد المشاركين في حلقات العمل	تدريب وتجهيز الأطراف بشأن أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها ومساعدة الأطراف في الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها بموجب المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة	2020-2017	الفقرة 5 (د) من المقرر BS-VII/10؛ الفقرة 10 (ب) من المقرر BS-VIII/16	7- *تنظيم حلقات عمل بشأن أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها
شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والمختبرات المرجعية في كل منطقة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	عدد الأطراف التي تستخدم أدوات للكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصرح بها وعدد التنزيلات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	تجميع أدوات تقنية للكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصرح بها وإتاحتها للأطراف	2020-2017	الفقرة 5 من المقرر BS-V/9؛ الفقرة 10 (أ) من المقرر BS-VIII/16	8- *تنظيم مناقشات ودورات لتقاسم المعارف عبر الإنترنت من خلال شبكة المختبرات بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها
برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية آرهوس	عدد حلقات العمل التي نُظمت بنجاح وعدد الأفراد المشاركين في حلقات العمل	تعزيز قدرة الأطراف على تعزيز وتيسير التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة	2020-2017	المقرر BS-V/13	9- *تنظيم حلقات عمل دون إقليمية بشأن التوعية العامة والتنقيف فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة
اتفاقية آرهوس	عدد الدورات التدريبية التي نُظمت بنجاح وعدد الأطراف المشاركة في الدورات التدريبية ولديها القدرة على الحصول على المعلومات	تعزيز قدرة الأطراف على تعزيز وتيسير الحصول على معلومات السلامة الأحيائية والمشاركة العامة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة	2020-2017	الفقرة 6 من المقرر CP-VIII/18	10- * تنظيم دورات تدريبية بشأن المشاركة العامة وحصول الجميع على المعلومات لدفع تنفيذ برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة

الشركاء المحتملون	مجموعة المؤشرات الممكنة	النواتج والنتائج المتوقعة	الجدول الزمني	مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	النشاط
شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والمختبرات المرجعية في كل منطقة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	عدد إجراءات التعاون القائمة بشأن تطوير المناهج الدراسية المتعلقة ببناء القدرات	تدريب الأطراف على أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها	2020-2017	الفقرة 5 (د) من المقرر BS-VII/10	11- إعداد مواد تدريبية بشأن أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية آرهوس	عدد حزم الأدوات وكتيبات أفضل الممارسات التي تم إنتاجها وعدد تنزيلات المواد من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	مواد للتعليم تحصل عليها الأطراف وتستخدمها بسهولة وعلى نطاق واسع لتحسين قدراتها على زيادة التوعية العامة والتتقيف فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة	2020-2017	المقرران BS-V/12 و BS-V/13	12- إعداد مواد تعلم بشأن التوعية العامة والتتقيف فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية آرهوس	الاتجاهات في عدد الأفراد المشاركين في منتديات ومجموعات الحوار الخاصة بالممارسة	تبادل الأطراف الخبرات والدروس المستفادة بشأن التوعية العامة والتتقيف والمشاركة	2020-2017	المقرر BS-V/13	13- دعم الشبكات والمجموعات والممارسة عبر الإنترنت لتيسير تبادل المعارف والخبرات والدروس المستفادة بشأن التوعية العامة والتتقيف والمشاركة
يحددون فيما بعد	عدد حلقات عمل بناء القدرات التي تم تنظيمها وعدد الأطراف التي حضرت حلقات العمل	تحسين وعي الأطراف وفهمها فيما يتعلق بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	2020-2017	الفقرة 4 من المقرر CP-VIII/11	14- تنظيم حلقات عمل لزيادة الوعي بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

## قائمة خبراء السلامة الأحيائية VIII/4

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن يشير إلى المقرر BS-VI/4،

وإن يدرك أهمية قائمة الخبراء كأداة مفيدة لبناء القدرات،

- 1- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي لم ترشح خبراء للقائمة حتى الآن أن تقوم بذلك، والأطراف التي قامت بذلك أن تدعو الخبراء المرشحين للقائمة إلى تحديث سجلاتهم؛
- 2- يكرر دعوته إلى الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة أن تقدم مساهمات طوعية لتفعيل قائمة الخبراء بشكل كامل، لتيسير تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020<sup>6</sup>؛
- 3- يقرر توسيع نطاق القائمة لتشمل الخبراء الذين رشحتهم الأطراف والحكومات الأخرى للمشاركة في أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة والشبكات في إطار بروتوكول قرطاجنة؛
- 4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على النظر في ترشيح خبراء في المجالات التي يوجد فيها نقص في الخبرات على القائمة الحالية، على سبيل المثال، في مجالات إدارة البيانات المتعلقة بالسلامة الأحيائية والتنوع البيولوجي، والتحليل الاجتماعي والاقتصادي والتجارة، والبيولوجيا التركيبية، والتوعية العامة والتعليم والمشاركة؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي تفتيح وتبسيط استمارة الترشيح لقائمة خبراء السلامة الأحيائية لتيسير تقديم واسترجاع المعلومات؛
- 6- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي إدراج وظيفة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تسمح للمستخدمين بالبحث في قائمة الخبراء وفرز النتائج حسب الفئة التي جرى ترشيح الخبراء إليها، بما في ذلك أفرقة الخبراء أو الشبكات في إطار البروتوكول، وكذلك الخبراء الذين يشاركون بنشاط في هذه الأفرقة أو الشبكات؛
- 7- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي استكشاف إمكانية ربط قائمة خبراء السلامة الأحيائية بأدوات وضعت في إطار مبادرات أخرى، مثل مبادرة الجسر البيولوجي وهيئة الدستور الغذائي لمنظمة الأغذية والزراعة، بهدف تيسير التوفيق بين الاحتياجات التي حددتها الأطراف والتمويل المتاح والمساعدة التقنية المتاحة.

<sup>6</sup> المقرر BS-VI/4، الفقرة 8.

## VIII/5 الآلية المالية والموارد المالية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية  
إن يشير إلى المادة 28 من بروتوكول قرطاجنة،

وقد نظر في المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف  
في الاتفاقية في اجتماعه الثالث عشر،<sup>7</sup>

وقد نظر أيضا في المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية الواردة في تقرير فريق الخبراء المعني بالتقييم الكامل  
للموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها في التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية،<sup>8</sup>  
وإن يضع في اعتباره المقررات السابقة بشأن الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية بشأن أولويات البرامج لدعم التصديق  
على بروتوكول قرطاجنة وتنفيذه،

1- يحيط علما بالإرشادات السابقة الموحدة الموجهة إلى الآلية المالية المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة؛<sup>9</sup>  
2- يوصي مؤتمر الأطراف بأن يدرج العناصر التالية في إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات  
البرامج (2018-2022) للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية:

(أ) النتيجة 1: زيادة عدد التصديقات على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور  
التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

(ب) النتيجة 2: تعزيز التنفيذ الوطني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور  
التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

(ج) النتيجة 3: نفي الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب البروتوكول، من خلال تقديم التقارير الوطنية  
والمعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

3- يوصي كذلك مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) إعطاء الاعتبار الكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الاختصاصات التي ستعتمد للاستعراض  
الخامس لفعالية الآلية المالية في إطار الاتفاقية؛

(ب) دعوة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى الرد بشكل استباقي على المسح الخاص  
بالاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية في إطار الاتفاقية؛

4- يوصي كذلك مؤتمر الأطراف بأن يدعو، عند اعتماد إرشاده الموجه إلى الآلية المالية، فيما يتعلق بدعم  
تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) مواصلة توفير تمويل محدد للأطراف المؤهلة لكي تضع أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية؛

(ب) مواصلة تمويل المشروعات وأنشطة بناء القدرات بشأن القضايا التي تحددها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ  
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بما في ذلك مشروعات التعاون الإقليمي من أجل تيسير تبادل الخبرات والدروس  
المستفادة والاستفادة من التآزر المتعلق بذلك؛

(ج) مواصلة ضمان أن تُتبع السياسة والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير التأهيل المعتمدة في المرفق الأول  
بالمقرر 2/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف على النحو الواجب بطريقة فعالة فيما يتعلق بالحصول على الموارد المالية  
واستخدامها.

<sup>7</sup> UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1.

<sup>8</sup> UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2.

<sup>9</sup> انظر القسم باء من المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12.

## التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى VIII/6

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن يشير إلى مقراته BS-II/6، وBS-V/6، وBS-VI/6، وBS-VII/6،

وإن يرحب بالمعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة المضطلع بها بغية تعزيز التعاون مع المنظمات، والاتفاقيات والمبادرات الأخرى،<sup>10</sup>

وإن يرحب أيضاً بتعاون الأمين التنفيذي خلا فترة ما بين الدورات الماضية مع عدة جهات من بينها، منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)، والمختبر المرجعي للاتحاد الأوروبي للأغذية والأعلاف المحورة وراثيا التابع لمركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة، ومبادرة الجمارك الخضراء، ورابطة التكامل في أمريكا اللاتينية، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، والمركز الوطني المرجعي المكسيكي للكشف عن الكائنات المحورة جينيا، والمعهد الوطني للبيولوجيا في سلوفينيا،

وإن يؤكد أهمية التعاون والتنسيق بين المنظمات، والاتفاقيات والمبادرات متعددة الأطراف ذات الصلة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، المعتمدة في الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول،<sup>11</sup>

1- يحث الأطراف على تحسين وتعزيز التعاون على المستويين الإقليمي والوطني بين نقاط اتصال المنظمات، والاتفاقيات والمبادرات ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، مواصلة التعاون مع المنظمات، والاتفاقيات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الكيانات ذات الصلة على المستويين الوطني والإقليمي، وإشراك، حسب الاقتضاء، خبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل تحقيق الهدف الاستراتيجي المنصوص عليه في المجال البؤري 5 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن الترويج والتعاون.

<sup>10</sup> انظر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/6.  
<sup>11</sup> انظر المقرر BS-V/16.

## VIII/7 ميزانية لبرنامج العمل المتكامل للأمانة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يشير إلى مقرره 7/7، والمقرر 32/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن المقرر 13/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

1- يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛

2- يقرر أيضا تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 8:16:76 لفترة السنتين 2017-2018؛

3- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BG) لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية قدرها 2 937 900 دولار أمريكي لعام 2017 و3 007 100 دولار أمريكي لعام 2018، وهو ما يمثل 16 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 18 361 600 دولار أمريكي لعام 2017 و18 794 200 دولار أمريكي لعام 2018 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين 1-أ و1-ب أدناه؛

4- يعتمد جدول الاشتراكات لقسمة التكاليف لعامي 2017 و2018 حسبما يرد في الجدول 3 أدناه؛

5- يقرر تأييد دمج الصناديق الاستثمارية للمساهمات الطوعية الإضافية دعما للأنشطة الموافق عليها للاتفاقية وبروتوكولها (BE وBH وBX) حتى يمكن استخدام الموارد للمشاريع المستهدفة في أكثر من صك واحد، وفي هذا الصدد، يقرر أنه ينبغي وضع المساهمات الطوعية الجديدة للأنشطة في الصندوق الاستثماري BE، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يلتزم موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تغيير اسم الصندوق الاستثماري المدمج إلى "الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات دعما للأنشطة الإضافية الموافق عليها لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها"؛

6- يقر بتقديرات التمويل للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية دعما للأنشطة الموافق عليها لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2017-2020 المدرجة في الجدول 2 أدناه؛

7- يلاحظ أنه ينبغي تمديد الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية دعما للأنشطة الموافق عليها لبروتوكول قرطاجنة لفترة أربع سنوات تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني 2018 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021 للسماح للأمين التنفيذي بإجراء الإغلاق الإداري للصندوق الاستثماري، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يلتزم موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على هذا التمديد؛

8- يقرر أن يطبق الفقرات 4 و6 إلى 20 و24 إلى 47 من المقرر 32/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل.



الجدول 1أ- الميزانية المتكاملة للصناديق الاستثمارية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها لفترة السنتين 2017-2018

المجموع (بآلاف الدولارات الأمريكية)	2018 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	2017 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	النفقات
4,329.3	2,215.1	2,114.2	أولاً- البرامج مكتب الأمين التنفيذي
10,409.5	5,252.6	5,156.9	دعم العلوم والسياسات
4,155.9	2,098.8	2,057.1	دعم التعميم والتعاون والترويج
6,160.9	3,322.7	2,838.2	دعم التنفيذ
7,716.9	3,742.9	3,974.1	خدمات الشؤون الإدارية والتمويل والمؤتمرات
<b>32,772.5</b>	<b>16,632.1</b>	<b>16,140.5</b>	<b>المجموع الفرعي (أولاً)</b>
4,260.4	2,162.2	2,098.3	ثانياً- رسوم دعم البرامج (13%)
37,033.0	18,794.2	18,238.8	<b>المجموع الكلي (أولاً + ثانياً)</b>
122.8		122.8	ثالثاً- احتياطي رأس المال العامل
<b>37,155.8</b>	<b>18,794.2</b>	<b>18,361.6</b>	<b>المجموع الكلي (ثانياً + ثالثاً)</b>
5,944.9	3,007.1	2,937.9	حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (16%)
(19.7)		(19.7)	تجديد رأس المال العامل من الاحتياطي (16%)
(393.2)	(197.0)	(196.1)	ناقص مساهمة من البلد المضيف (16%)
(63.2)	(39.2)	(24.0)	مبالغ موضوعة جانباً مفوضة للمدير التنفيذي ليونيب (16%)
(191.4)	(95.9)	(95.5)	ناقص الاحتياطيات من السنوات السابقة (16%)
<b>5,277.5</b>	<b>2,675.0</b>	<b>2,602.6</b>	<b>المجموع الصافي (المبلغ المقرر تقاسمه بين الأطراف)</b>

الجدول 1ب- الميزانية المتكاملة للصناديق الاستثمارية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها لفترة السنتين 2017-2018  
(حسب فئة الإنفاق)

المجموع (بآلاف الدولارات الأمريكية)	2018 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	2017 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	النفقات
22,915.4	11,586.0	11,329.4	ألف- تكاليف الموظفين
365.0	215.0	150.0	باء- اجتماعات المكتب
850.0	400.0	450.0	جيم- السفر في مهام رسمية
150.0	75.0	75.0	دال- الاستشاريون/العقود من الباطن
3,433.6	2,016.8	1,416.8	هـ- الاجتماعات <sup>3/2/1</sup>
100.0	50.0	50.0	واو- مواد التوعية العامة
200.0	100.0	100.0	زاي- المساعدة المؤقتة/الأعمال الإضافية
2,497.3	1,257.6	1,239.7	حاء- الإيجار والتكاليف ذات الصلة
1,706.2	726.6	979.6	طاء- تكاليف التشغيل العامة
10.0	5.0	5.0	ياء- التدريب
415.0	135.0	280.0	كاف- اجتماعات الخبراء
130.0	65.0	65.0	لام- ترجمة الموقع الإلكتروني لغرفتي تبادل معلومات السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع
<b>32,772.5</b>	<b>16,632.1</b>	<b>16,140.5</b>	<b>المجموع الفرعي (أولاً)</b>
4,260.4	2,162.2	2,098.3	ثانياً- رسوم دعم البرامج (13%)
<b>37,033.0</b>	<b>18,794.2</b>	<b>18,238.8</b>	<b>المجموع الفرعي (أولاً + ثانياً)</b>
122.8		122.8	ثالثاً- احتياطي رأس المال العامل
<b>37,155.8</b>	<b>18,794.2</b>	<b>18,361.6</b>	<b>المجموع الكلي (ثانياً + ثالثاً)</b>
5,944.9	3,007.1	2,937.9	حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (16%)
(19.7)		(19.7)	تجديد رأس المال العامل من الاحتياطي (16%)
(393.2)	(197.0)	(196.1)	ناقص مساهمة من البلد المضيف (16%)
(63.2)	(39.2)	(24.0)	مبالغ موضوعة جانباً مفوضة للمدير التنفيذي ليونيب (16%)
(191.4)	(95.9)	(95.5)	ناقص استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة (16%)
<b>5,277.5</b>	<b>2,675.0</b>	<b>2,602.6</b>	<b>المجموع الصافي (المبلغ المقرر تقاسمه بين الأطراف)</b>

1/ الاجتماعات ذات الأولوية التي سيتم تمويلها من الميزانية الأساسية:

الاجتماع العاشر للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي).

الاجتماعان الحادي والعشرون والثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ.

الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية/الاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتي ستعقد بالمتزامن.

2/ الاجتماع الحادي والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (3 أيام) والاجتماع العاشر بشأن المادة 8(ي) (3 أيام) في تعاقب في عام 2017. والاجتماع الثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (6 أيام) والاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ (5 أيام) في تعاقب في عام 2018.

3/ ميزانية للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع موزعة بالتساوي بين كل سنة من فترة السنتين.

## الجدول 2- الاحتياجات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية دعماً للأنشطة الموافقة عليها لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2017-2020

1. (بآلاف الدولارات الأمريكية)

2020-2017	أولاً- الوصف
	<b>1- اجتماعات الخبراء</b>
	شعبة دعم العلوم والسياسات
70.0	فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر
80.0	فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية
	<b>2- حلقات عمل بناء القدرات</b>
	شعبة دعم العلوم والسياسات
	وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي
300.0	أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها
360.0	تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية
350.0	تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والاتفاقية على المستوى الوطني
300.0	تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة
420.0	تنفيذ عملية تحديد هوية الكائنات الحية المحورة
300.0	حلقات عمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة العامة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة
200.0	دورات تدريبية بشأن المشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات
300.0	البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي
	<b>3- الاستشاريون</b>
	شعبة دعم العلوم والسياسات
	وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي
10.0	النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة
65.0	تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية
80.0	تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة
80.0	أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها

2020-2017	أولا- الوصف
50.0	التوعية العامة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة
10.0	التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة
	<b>4- سفر الموظفين</b>
	شعبة دعم العلوم والسياسات
	وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي
30.0	تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية
15.0	التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة
<b>3,020.0</b>	<b>المجموع الفرعي أولا</b>
392.6	ثانيا - تكاليف دعم البرامج (13%)
<b>3,412.6</b>	<b>المجموع الكلي (أولا + ثانيا)</b>

الجدول 3- الاشتراكات في الصندوق الاستئماني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لفترة السنتين 2017-2018

البلد العضو	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)	الاشتراكات بسقف 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2017 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات بسقف 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)	مجموع الاشتراكات للفترة 2017-2018 (بالدولارات الأمريكية)
أفغانستان	0.006	0.009	0.006	227	0.009	0.006	460
ألبانيا	0.008	0.012	0.008	303	0.012	0.008	614
الجزائر	0.161	0.234	0.161	6,093	0.234	0.161	12,355
أنغولا	0.010	0.010	0.010	260	0.010	0.010	528
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	0.002	76	0.003	0.002	153
أرمينيا	0.006	0.009	0.006	227	0.009	0.006	460
النمسا	0.720	1.047	0.720	27,247	1.047	0.720	55,252
أذربيجان	0.060	0.087	0.060	2,271	0.087	0.060	4,604
جزر البهاما	0.014	0.020	0.014	530	0.020	0.014	1,074
البحرين	0.044	0.064	0.044	1,665	0.064	0.044	3,377
بنغلاديش	0.010	0.010	0.010	260	0.010	0.010	528
بربادوس	0.007	0.010	0.007	265	0.010	0.007	537
بيلاروس	0.056	0.081	0.056	2,119	0.081	0.056	4,297
بلجيكا	0.885	1.287	0.885	33,491	1.287	0.885	67,914
بليز	0.001	0.001	0.001	38	0.001	0.001	77
بنن	0.003	0.004	0.003	114	0.004	0.003	230
بوتان	0.001	0.001	0.001	38	0.001	0.001	77
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	0.012	0.017	0.012	454	0.017	0.012	921
البوسنة والهرسك	0.013	0.019	0.013	492	0.019	0.013	998
بوتسوانا	0.014	0.020	0.014	530	0.020	0.014	1,074
البرازيل	3.823	5.559	3.823	144,674	5.559	3.823	293,375
بلغاريا	0.045	0.065	0.045	1,703	0.065	0.045	3,453
بوركينافاسو	0.004	0.006	0.004	151	0.006	0.004	307
بورتوريكو	0.001	0.001	0.001	38	0.001	0.001	77
كابو فيردي	0.001	0.001	0.001	38	0.001	0.001	77
كمبوديا	0.004	0.006	0.004	151	0.006	0.004	307
الكاميرون	0.010	0.015	0.010	378	0.015	0.010	767

البلد العضو	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)	الاشتراكات بسقف 22%، لا ينفذ أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2017 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات بسقف 22%، لا ينفذ أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (%)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2017 (بالدولارات الأمريكية)	مجموع الاشتراكات للفترة 2017-2018 (بالدولارات الأمريكية)
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	0.001	38	0.001	39	77
تشاد	0.005	0.005	0.005	189	0.007	194	384
الصين	7.921	7.921	7.921	299,755	11.518	308,098	607,854
كولومبيا	0.322	0.322	0.322	12,185	0.468	12,525	24,710
جزر القمر	0.001	0.001	0.001	38	0.001	39	77
الكونغو	0.006	0.006	0.006	227	0.009	233	460
كوستاريكا	0.047	0.047	0.047	1,779	0.068	1,828	3,607
كوت ديفوار	0.009	0.009	0.009	341	0.013	350	691
كرواتيا	0.099	0.099	0.099	3,746	0.144	3,851	7,597
كوبا	0.065	0.065	0.065	2,460	0.095	2,528	4,988
قبرص	0.043	0.043	0.043	1,627	0.063	1,673	3,300
الجمهورية التشيكية	0.344	0.344	0.344	13,018	0.500	13,380	26,398
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	0.005	0.005	0.005	189	0.007	194	384
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.008	0.008	0.008	260	0.010	267	528
الدانمرك	0.584	0.584	0.584	22,100	0.849	22,715	44,816
جيبوتي	0.001	0.001	0.001	38	0.001	39	77
دومينيكا	0.001	0.001	0.001	38	0.001	39	77
الجمهورية الدومينيكية	0.046	0.046	0.046	1,741	0.067	1,789	3,530
إكوادور	0.067	0.067	0.067	2,535	0.097	2,606	5,142
مصر	0.152	0.152	0.152	5,752	0.221	5,912	11,664
السلفادور	0.014	0.014	0.014	530	0.020	545	1,074
إريتريا	0.001	0.001	0.001	38	0.001	39	77
إستونيا	0.038	0.038	0.038	1,438	0.055	1,478	2,916
إثيوبيا	0.010	0.010	0.010	260	0.010	267	528
الاتحاد الأوروبي		0.000	0.000	65,064	2.500	66,875	131,939
فيجي	0.003	0.003	0.003	114	0.004	117	230
فنلندا	0.456	0.456	0.456	17,256	0.663	17,737	34,993
فرنسا	4.859	4.859	4.859	183,880	7.065	188,998	372,877

البلد العضو	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)	لا ينفع أي من أقل البلدان نمو أكثر من 0.01% (الأمريكية)	لا ينفع أي من أقل البلدان نمو أكثر من 0.01% (الأمريكية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)	لا ينفع أي من أقل البلدان نمو أكثر من 0.01% (الأمريكية)	الاشتراكات بسقف 22%، حتى 1 يناير/كانون الثاني 2018 (بالدولارات الأمريكية)	مجموع الاشتراكات للفترة 2017-2018 (بالدولارات الأمريكية)
غابون	0.017	0.025	0.017	643	0.025	661	1,305
غامبيا	0.001	0.001	0.001	38	0.001	39	77
جورجيا	0.008	0.012	0.008	303	0.012	311	614
ألمانيا	6.389	9.290	6.389	241,780	9.290	248,509	490,289
غانا	0.016	0.023	0.016	605	0.023	622	1,228
اليونان	0.471	0.685	0.471	17,824	0.685	18,320	36,144
غرينادا	0.001	0.001	0.001	38	0.001	39	77
غواتيمالا	0.028	0.041	0.028	1,060	0.041	1,089	2,149
غينيا	0.002	0.003	0.002	76	0.003	78	153
غينيا بيساو	0.001	0.001	0.001	38	0.001	39	77
غيانا	0.002	0.003	0.002	76	0.003	78	153
هندوراس	0.008	0.012	0.008	303	0.012	311	614
اليونان	0.161	0.234	0.161	6,093	0.234	6,262	12,355
الهند	0.737	1.072	0.737	27,890	1.072	28,667	56,557
إندونيسيا	0.504	0.733	0.504	19,073	0.733	19,604	38,677
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0.471	0.685	0.471	17,824	0.685	18,320	36,144
العراق	0.129	0.188	0.129	4,882	0.188	5,018	9,899
أيرلندا	0.335	0.487	0.335	12,677	0.487	13,030	25,708
إيطاليا	3.748	5.450	3.748	141,836	5.450	145,784	287,620
جامايكا	0.009	0.013	0.009	341	0.013	350	691
اليابان	9.680	14.075	9.680	366,321	14.075	376,517	742,838
الأردن	0.020	0.029	0.020	757	0.029	778	1,535
كازاخستان	0.191	0.278	0.191	7,228	0.278	7,429	14,657
كينيا	0.018	0.026	0.018	681	0.026	700	1,381
كيريباس	0.001	0.001	0.001	38	0.001	39	77
قرغيزستان	0.002	0.003	0.002	76	0.003	78	153
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.003	0.004	0.003	114	0.004	117	230
لاتفيا	0.050	0.073	0.050	1,892	0.073	1,945	3,837

البلد العضو	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)	الاشتراكات بسقف 22%، لا ينفذ أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2017 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات بسقف 22%، لا ينفذ أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)	مجموع الاشتراكات للفترة 2017-2018 (بالدولارات الأمريكية)
لبنان	0.046	0.067	0.046	1,741	0.067	0.046	3,530
ليسوتو	0.001	0.001	0.001	38	0.001	0.001	77
ليبيريا	0.001	0.001	0.001	38	0.001	0.001	77
ليبيا	0.125	0.182	0.125	4,730	0.182	0.125	9,592
ليتوانيا	0.072	0.105	0.072	2,725	0.105	0.072	5,525
لكسمبرغ	0.064	0.093	0.064	2,422	0.093	0.064	4,911
مدغشقر	0.003	0.004	0.003	114	0.004	0.003	230
ملاوي	0.002	0.003	0.002	76	0.003	0.002	153
ماليزيا	0.322	0.468	0.322	12,185	0.468	0.322	24,710
ملايف	0.002	0.003	0.002	76	0.003	0.002	153
مالي	0.003	0.004	0.003	114	0.004	0.003	230
مالطة	0.016	0.023	0.016	605	0.023	0.016	1,228
جزر مارشال	0.001	0.001	0.001	38	0.001	0.001	77
موريتانيا	0.002	0.003	0.002	76	0.003	0.002	153
موريشيوس	0.012	0.017	0.012	454	0.017	0.012	921
المكسيك	1.435	2.087	1.435	54,305	2.087	1.435	110,121
منغوليا	0.005	0.007	0.005	189	0.007	0.005	384
الجبل الأسود	0.004	0.006	0.004	151	0.006	0.004	307
المغرب	0.054	0.079	0.054	2,044	0.079	0.054	4,144
موزامبيق	0.004	0.006	0.004	151	0.006	0.004	307
ميانمار	0.010	0.010	0.010	260	0.010	0.010	528
ناميبيا	0.010	0.015	0.010	378	0.015	0.010	767
ناورو	0.001	0.001	0.001	38	0.001	0.001	77
هولندا	1.482	2.155	1.482	56,083	2.155	1.482	113,728
نيوزيلندا	0.268	0.390	0.268	10,142	0.390	0.268	20,566
نيكاراغوا	0.004	0.006	0.004	151	0.006	0.004	307
النيجر	0.002	0.003	0.002	76	0.003	0.002	153
نيجيريا	0.209	0.304	0.209	7,909	0.304	0.209	16,039





البلد العضو	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)	الاشتراكات بسقف 22%، لا ينفذ أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2017 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات بسقف 22%، لا ينفذ أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (%)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2017 (بالدولارات الأمريكية)	مجموع الاشتراكات للفترة 2017-2018 (بالدولارات الأمريكية)
الصومال	0.001	0.001	0.001	38	0.001	39	77
جنوب أفريقيا	0.364	0.364	0.364	13,775	0.529	14,158	27,933
إسبانيا	2.443	2.443	2.443	92,451	3.552	95,024	187,475
سري لانكا	0.031	0.031	0.031	1,173	0.045	1,206	2,379
دولة فلسطين	0.007	0.007	0.007	265	0.010	272	537
السودان	0.010	0.010	0.010	260	0.010	267	528
سورينام	0.006	0.006	0.006	227	0.009	233	460
سوازيلند	0.002	0.002	0.002	76	0.003	78	153
السويد	0.956	0.956	0.956	36,178	1.390	37,185	73,363
سويسرا	1.140	1.140	1.140	43,141	1.658	44,342	87,483
الجمهورية العربية السورية	0.024	0.024	0.024	908	0.035	934	1,842
طاجيكستان	0.004	0.004	0.004	151	0.006	156	307
تاييلند	0.291	0.291	0.291	11,012	0.423	11,319	22,331
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.007	0.007	0.007	265	0.010	272	537
توغو	0.001	0.001	0.001	38	0.001	39	77
تونغا	0.001	0.001	0.001	38	0.001	39	77
ترينداد وتوباغو	0.034	0.034	0.034	1,287	0.049	1,322	2,609
تونس	0.028	0.028	0.028	1,060	0.041	1,089	2,149
تركيا	1.018	1.018	1.018	38,524	1.480	39,597	78,121
تركمانستان	0.026	0.026	0.026	984	0.038	1,011	1,995
أوغندا	0.009	0.009	0.009	260	0.010	267	528
أوكرانيا	0.103	0.103	0.103	3,898	0.150	4,006	7,904
الإمارات العربية المتحدة	0.604	0.604	0.604	22,857	0.878	23,493	46,351
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	4.463	4.463	4.463	168,894	6.490	173,595	342,488
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.010	0.010	0.010	260	0.010	267	528
أوروغواي	0.079	0.079	0.079	2,990	0.115	3,073	6,062
فنزويلا	0.571	0.571	0.571	21,608	0.830	22,210	43,818

البلد العضو	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)	لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (الولايات المتحدة الأمريكية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)	لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (الولايات المتحدة الأمريكية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)	لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (الولايات المتحدة الأمريكية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2017 (%)
فيت نام	0.058	0.084	0.058	2,195	0.084	0.058	4,451
اليمن	0.010	0.010	0.010	260	0.010	0.010	528
زامبيا	0.007	0.010	0.007	265	0.010	0.007	537
زيمبابوي	0.004	0.006	0.004	151	0.006	0.004	307
المجموع	67.078	100.000	67.078	2,602,554	100.000	67.078	5,277,545

## VIII/8 الهيئات الفرعية (المادة 30)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن يشير إلى المقرر BS-VI/9، وإن يحيط علماً بالخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من تناول القضايا العلمية والتقنية من خلال إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة ومنتديات مناقشة على الإنترنت، مثل فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وفريق الخبراء التقنيين المخصص للتقييم والاستعراض الثاني للبروتوكول، وفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية،

وبالنظر إلى أنه لا توجد حاجة في المرحلة الحالية إلى إنشاء هيئة فرعية مفتوحة العضوية للمشورة العلمية والتقنية بموجب البروتوكول؛

1- يقرر مواصلة إنشاء أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، حسب الحاجة ورهنا بتوافر الأموال، باختصاصات محددة لإسداء المشورة بشأن مسألة أو أكثر من المسائل العلمية والتقنية؛

2- يقرر أيضاً أن يأخذ في الاعتبار الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة لدى إنشاء أفرقة خبراء مماثلة في المستقبل، بما في ذلك تنظيم منتديات الخبراء على الإنترنت المفتوحة العضوية، حسب مقتضى الحال، قبل أي اجتماعات تعقد مباشرة لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة في المستقبل؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم أموال كافية لتمكين أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة أداء اختصاصاتها على نحو فعال.

## طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ VIII/9

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إذ يرحب بالاستراتيجية الشبكية للاتفاقية وبروتوكولها،

- 1- يؤيد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في المقرر 25/13؛
- 2- يقرر أن تسري طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حينما تخدم الهيئة الفرعية بروتوكول قرطاجنة.

## VIII/10 التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

1- يقرر استخدام المعايير التالية لاستعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة وفقا للفقرة 5 من المقرر BS-VII/9:

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛

(د) الفعالية من حيث التكاليف، بما في ذلك ما يتعلق بالحاجة إلى وجود خبراء معنيين بالمسائل المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة أثناء فترة الأسبوعين الكاملة للاجتماعات المتزامنة؛

(هـ) عدد الأطراف التي أبلغت عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

(و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها؛

2- يكرر دعوته الموجهة إلى الأطراف من البلدان المتقدمة لزيادة مساهماتها في الصناديق الاستثمارية الطوعية ذات الصلة من أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة؛

3- يحث على التعاون وتكامل العمل بين مختلف أفرقة الخبراء القائمة والمستقبلية في إطار الاتفاقية وبروتوكولها من أجل استخدام الموارد البشرية والمالية بكفاءة.

## VIII/11 بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1- يرحب بالأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي أودعت صكها للتصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، أو قبوله، أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ويرحب أيضا بالجهود التي تبذلها بعض الأطراف نحو تنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي؛
- 2- يناشد الأطراف الأخرى في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التعجيل بتنفيذ عملياتها الداخلية وإيداع صكها للتصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، أو قبوله، أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن بهدف ضمان التعجيل ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي؛
- 3- يناشد الدول التي هي أطراف في الاتفاقية ولكنها ليست أطرافا في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التصديق على بروتوكول قرطاجنة أو قبوله، أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، حسب الاقتضاء، دون مزيد من التأخير، كي يمكن لها أن تصبح أيضا أطرافا في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، إعداد مواد لبناء القدرات والاضطلاع بمزيد من أنشطة رفع الوعي من أجل التعجيل ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي وتنفيذه.

## VIII/12 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1- يهر بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر الذي أكمل ولايته وكذلك منتدى الإنترنت بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛<sup>12</sup>
- 2- يحيط علما بالإرشاد الطوعي بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة بوصفه نتيجة عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص وبمدخلات من منتدى الإنترنت؛<sup>13</sup>
- 3- يدعو الأطراف المهتمة والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تأخذ الإرشاد بعين الاعتبار كأداة طوعية للمساعدة في تقييم المخاطر وفقا لبروتوكول قرطاجنة بينما يقر بأن وثائق الإرشاد والنهج الوطنية الأخرى يمكن أن تساعد أيضا في إجراء تقييم المخاطر وفقا للبروتوكول؛
- 4- يدعو الأطراف المهتمة والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي استخدمت الإرشاد و/أو وثائق الإرشاد والنهج الوطنية الأخرى إلى تقاسم تقييم عن تطبيقه وفائدته من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة البيولوجية؛
- 5- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم تمويل لمشروع عالمي لبناء القدرات ومشروعات أخرى بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- 6- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي (أ) معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها من أجل توفير مزيد من الإرشاد في المستقبل بشأن موضوعات محددة عن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، (ب) مقترحات بشأن معايير، بما في ذلك الأساس المنطقي التقني، والتي قد تيسر اختيار الموضوعات لوضع مزيد من الإرشاد، (ج) آراء بشأن الثغرات الملحوظة في مواد الإرشاد الحالية؛
- 7- يقرر تمديد منتدى الإنترنت بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر من أجل تبادل الخبرات بشأن تقييم المخاطر وتقديم معلومات وآراء بشأن مواد الإرشاد الحالية والثغرات الملحوظة فيها ومقترحات للتصدي لأي ثغرات يتم تحديدها؛
- 8- يدعو مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى تعيين مدير رئيسي لمناقشات الإنترنت والإبلاغ عنها لفترة ما بين الدورات المقبلة، وضمان في ذلك التناوب الإقليمي؛
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي:
  - (أ) مساعدة المدير الرئيسي لمناقشات الإنترنت المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه في إعداد تقرير عن مناقشات الإنترنت وتقديمه لاستعراض النظراء في منتدى الإنترنت قبل التقديم النهائي؛
  - (ب) تجميع الآراء المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه؛
  - (ج) تقديم نتائج الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض المعلومات المقدمة وتقديم توصية بشأن طريقة المضي قدما لتناول الاحتياجات والأولويات والثغرات التي تحدها الأطراف لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه التاسع بما في ذلك احتمال إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص جديد، على أن يكون من المفهوم أنه ينبغي عدم تقديم مقترحات الإرشاد الجديد إلا بعد موافقة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛
- 11- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، بدعم الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بناء على دعوة يقدمها أحد الأطراف.

<sup>12</sup> انظر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/8.

<sup>13</sup> المرجع نفسه.

## VIII/13 الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن يشير إلى المقررين BS-VI/13 و BS-VII/13،

وإن يلاحظ مع الأسف أنه تعذر عقد اجتماع وجهها لوجه لفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية بسبب عدم وجود أموال كافية، ونتيجة لذلك لم يتيسر تناول بعض عناصر ولايته،

وإن يرحب بالنقاش الذي أجراه عبر الإنترنت فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وبالتقدم المحرز،

وإن يحيط علماً بنتائج النقاش الذي أجراه عبر الإنترنت فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية،<sup>14</sup>

وإن يقر بأنه ستكون هناك حاجة إلى عقد اجتماع وجهها لوجه لفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية لتناول الجوانب المتصلة بولايته التي لم يبت فيها،

وإن يدرك أن العمل المتواصل لفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية نحو تحقيق الهدف التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية يمكن أن يساهم أيضاً في تعزيز الوضوح المفاهيمي،

وإن يحيط علماً بالأنشطة الوطنية والإقليمية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية،

1- يحيط علماً بالإطار المنقح للوضوح المفاهيمي؛<sup>15</sup>

2- يقرر تمديد نطاق ولاية فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية واستبدال أي خبراء، حسب الحاجة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كمراقبين، ووفقاً لطريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي،<sup>16</sup> بهدف السماح له بالاجتماع وجهها لوجه، رهنا بتوافر الأموال، من أجل العمل بشأن المبادئ التوجيهية المتوخاة في إطار النتائج الرامية إلى تحقيق الهدف التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

3- يحث الأطراف على توفير الأموال اللازمة لعقد اجتماع وجهها لوجه لفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودعمه من خلال المناقشات عبر الإنترنت التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ ولايته؛

4- يطلب إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية تقديم تقرير لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه التاسع.

<sup>14</sup> انظر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/13، المرفق.

<sup>15</sup> المرجع نفسه.

<sup>16</sup> المقرر 10/8 لمؤتمر الأطراف، المرفق الثالث.



## VIII/14 الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن يحيط علماً بالتقارير الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف ويرحب بالتحليل الذي أجراه لها الأمين التنفيذي،<sup>17</sup>

وبالنظر إلى التحديات المواجهة مع شكل الإبلاغ للتقرير الوطني الثالث التي حددها فريق الاتصال المعني ببناء

القدرة في اجتماعه الحادي عشر<sup>18</sup> ولجنة الامتثال في اجتماعها الثالث عشر،<sup>19</sup>

1- يعرب عن القلق إزاء انخفاض معدل تقديم التقارير الوطنية الثالثة مقارنة بالدورة السابقة لإعداد التقارير، ويلاحظ مع القلق أن التقارير الوطنية الثالثة لم تُقدم بعد من 37 طرفاً، من بينها أربعة أطراف حصلت على أموال من مرفق البيئة العالمية من أجل إعداد تقاريرها الوطنية الثالثة؛

2- يرحب بالدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية لعدد من الأطراف المؤهلة لدعم إعداد تقاريرها الوطنية، غير أنه يلاحظ مع القلق أن هناك 39 طرفاً كانت مؤهلة للحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية لاستكمال تقاريرها الوطنية الثالثة إما لم تتقدم بطلبات للحصول على ذلك التمويل أو لم تتمكن من الحصول على الدعم المالي؛

3- يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة لمساعدة الأطراف في تقديم تقاريرها الوطنية ولضمان اكتمالها؛

4- يلاحظ تأثير التحديات التي فرضتها التغييرات الإدارية الجديدة داخل الأمم المتحدة وأثرها على الدورة الحالية لإعداد التقارير، مثل التأخيرات في تقديم التقارير الوطنية الثالثة؛

5- يحث الأطراف التي لم تقدم تقريرها الوطني الثالث حتى الآن على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن؛<sup>20</sup>

6- يحث أيضاً الأطراف التي لم تقدم تقريراً وطنياً ثالثاً كاملاً على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن؛

7- يطلب إلى لجنة الامتثال أن تستكشف أسباب انخفاض معدل تقديم التقارير الوطنية الثالثة؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) إعداد شكل منقح للتقارير الوطنية الرابعة بهدف ضمان النقاط معلومات كاملة ودقيقة مع السعي إلى ضمان إمكانية تطبيق معلومات خط الأساس، على النحو المنصوص عليه في المقرر BS-VI/15، وخصوصاً من خلال:

(1) تحسين صياغة الأسئلة لتوضيحها، وتقديم مزيد من الوضوح عند الضرورة؛

(2) تجنب التكرار الملحوظ في الأسئلة المستخدمة للتقرير الوطني الثالث؛

(3) إضافة أسئلة تتناول تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع

البيولوجي، والسياسات والتشريعات الأخرى؛

(ب) تقديم الشكل المنقح للتقارير الوطنية الرابعة للاستعراض من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ ولنظر مؤتمر

الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه التاسع.

17 UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/11 وAdd.1.

18 انظر UNEP/CBD/BS/LGCB/11/3.

19 انظر UNEP/CBD/BS/CC/13/6.

20 أفغانستان، والجزائر، وأنغولا، وأرمينيا، وأذربيجان، وبليز، وكابو فيردي، وجزر القمر، وكوت ديفوار، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وفيجي، واليونان، وغيانا، وجامايكا، والأردن، وليبيا، ومالطة، وجزر مارشال، والجبل الأسود، وميانمار، وناورو، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وقطر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة العربية السعودية، وصربيا، وسيشيل، وجزر سليمان، والصومال، ودولة فلسطين، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتونغا، وترينيداد وتوباغو، وتركمانستان.

## VIII/15 التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن يشير إلى المقرر BS-VII/3،

وإن يشير أيضا إلى الفقرتين 1 و2 من المقرر BS-VI/5،

وإن يحيط علما بالتحليل المقارن الذي أعده الأمين التنفيذي<sup>21</sup> واستعرضته الهيئة الفرعية في اجتماعها الأول بمدخلات من لجنة الامتثال ومساهمة من فريق الاتصال المعني ببناء القدرات،

1- يرحب بالعمل الذي أنجزته الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاضطلاع بالتقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛<sup>22</sup>

2- يرحب أيضا بمدخلات لجنة الامتثال في تقييم واستعراض فعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية،<sup>23</sup> ويطلب إلى اللجنة مواصلة تقديم مدخلات للتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية؛

3- يرحب كذلك بمساهمة فريق الاتصال المعني ببناء القدرات؛<sup>24</sup>

4- يرحب أيضا بالدور الداعم للجنة الامتثال، المنفذ عملا بالمقرر BS-V/1، كمساهمة في التقدم المبلغ عنه، ويطلب إلى اللجنة مواصلة القيام بهذا الدور الداعم وفقا لولايتها؛

5- يلاحظ مع القلق انخفاض معدل تقديم التقارير الوطنية الثالثة مقارنة بدورة الإبلاغ السابقة، ويحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الثالثة بعد على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

6- يلاحظ عدم توافر روابط واضحة بين بعض النتائج والمؤشرات في إطار الخطة الاستراتيجية الحالية، ويوافق على تحسين هذه الروابط في متابعة لهذه الخطة الاستراتيجية؛

7- يلاحظ أيضا أنه ينبغي، في إطار متابعة الخطة الاستراتيجية الحالية، أن تكون المؤشرات بسيطة وميسرة وقابلة للقياس بسهولة بهدف ضمان إمكانية تتبع التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التشغيلية وقياسه كميًا بسهولة؛

8- يلاحظ كذلك تباطؤ التقدم في: (أ) تطوير طرائق للتعاون والإرشاد في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو سمات محددة يمكن أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان (ب) بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (ج) مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (د) انعدام القدرة على اتخاذ تدابير مناسبة في حالة الإطلاق غير المقصود للكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان؛

9- يلاحظ مع القلق أنه حتى الآن، لم يتم إلا ما يقرب من نصف عدد الأطراف بوضع تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى بشكل كامل لتنفيذ البروتوكول، ويحث الأطراف التي لم يتم بعد بوضع أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية على أن تقوم بذلك، ولا سيما وضع تشريع خاص بالسلامة الأحيائية، على سبيل الأولوية؛

<sup>21</sup> UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/12/Add.1.

<sup>22</sup> UNEP/CBD/COP/13/6، القسم الأول، التوصية 3/1.

<sup>23</sup> UNEP/CBD/SBI/1/INF/34.

<sup>24</sup> UNEP/CBD/SBI/1/INF/35.

- 10- يناشد الأطراف النظر، خلال الفترة المتبقية من الخطة الاستراتيجية، في إيلاء الأولوية للأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع تشريع خاص بالسلامة الأحيائية وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة والتعليم والتدريب في ضوء أهميتها البالغة في تيسير تنفيذ البروتوكول؛
- 11- يحث الأطراف على الاضطلاع بأنشطة مستهدفة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وتبادل الخبرات ذات الصلة والدروس المستفادة من هذه الأنشطة عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ البروتوكول؛
- 12- يشجع الأطراف على استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتبادل الخبرات بشأن العمليات وأفضل الممارسات الوطنية ذات الصلة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في عملية صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة، حسب الاقتضاء، ووفقا للتشريع الوطني؛
- 13- يشجع أيضا الأطراف التي لم تقم حتى الآن بوضع صك تصديقها على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن؛
- 14- يشجع كذلك الأطراف على مواصلة تعزيز القدرة على التوعية العامة والتعليم والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بصورة آمنة بما في ذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإدماج التدريب والتوعية العامة والتعليم والمشاركة في المبادرات الوطنية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، والمبادرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، والمبادرات الخاصة بتخفيف حدة آثار تغير المناخ والتكيف معه والمبادرات البيئية الأخرى؛
- 15- يوصي مؤتمر الأطراف، عند اعتماده لإرشاد خاص بالآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة التي لم تضع حتى الآن إطارا قانونيا وطنيا للسلامة الأحيائية للقيام بذلك وتوفير الأموال اللازمة لهذا الغرض؛
- 16- يلاحظ أن انعدام الوعي بمسائل السلامة الأحيائية والدعم السياسي لها يسهم في الحصول المحدود على التمويل الخاص بالسلامة الأحيائية واستيعابه، ويحث الأطراف على تعزيز الجهود الرامية إلى رفع الوعي بالمسائل الرئيسية ذات الصلة بالسلامة الأحيائية لدى واضعي السياسات وصانعي القرارات؛
- 17- يحث الأطراف على تعزيز آليات التشاور الوطنية فيما بين المؤسسات الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق ببرمجة المخصصات الوطنية لمرفق البيئة العالمية بهدف ضمان التمويل الملائم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛
- 18- يدعو الأطراف التي تكون في وضع يسمح لها بذلك والمنظمات الدولية إلى توفير الدعم لتنفيذ البروتوكول، على أساس الاحتياجات التي تعرب عنها الأطراف، وخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- 19- يطلب إلى الأمين التنفيذي:
- (أ) القيام بأنشطة إقليمية ودون إقليمية وأنشطة أخرى ذات صلة، رهنا بتوافر الموارد، من أجل تعزيز قدرة الأطراف على تعزيز إدماج اعتبارات السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) تنفيذ مزيد من أنشطة بناء القدرات، رهنا بتوافر الموارد، بما في ذلك بشأن الآثار المحتملة للكائنات الحية المحورة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع التأكد من تحقق التوازن بين الجنسين، ومراعاة خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛<sup>25</sup>

(ج) مواصلة تعزيز التعاون والعمل المشترك في مجال السلامة الأحيائية مع المنظمات ذات الصلة.

---

<sup>25</sup> مقرر مؤتمر الأطراف 23/13، المرفق.

## VIII/16 النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1- يعتمد التعاريف التشغيلية للمصطلحين "النقل غير المقصود عبر الحدود"، و"النقل غير المشروع عبر الحدود"، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر، وييري من المناسب استخدامهما لغرض تيسير تنفيذ البروتوكول؛
- 2- يشجع الأطراف على الاستفادة من التعاريف التشغيلية للمصطلحين "النقل غير المقصود عبر الحدود"، و"النقل غير المشروع عبر الحدود" عند إعداد تقاريرها الوطنية؛
- 3- يحث الأطراف على تقديم معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والإرشادات المتوفرة بشأن آليات لتدابير الطوارئ في حالة إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يُحتمل أن تكون لها آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان؛
- 4- يحيط علما بمشروع دليل التدریب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛
- 5- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن قدراتها واحتياجاتها في الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك قائمة المختبرات وأنشطتها المحددة؛
- 6- يشجع الأطراف على وضع آليات فعالة لدعم سير العمل بشأن أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية، عن طريق تزويد موظفي مراقبة الحدود والمختبرات، مثلا، باختصاصات مناسبة لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها، وضمان أن تظل المختبرات قادرة على العمل وأنها تحصل على عينات اختبار عالية الجودة؛
- 7- يشجع أيضا الأطراف على إنشاء شبكات إقليمية ودون إقليمية معنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة ودعمها والمشاركة فيها من أجل تعزيز التعاون التقني في هذا المجال، ورهنا بتوافر الأموال، إتاحة الفرصة للشبكات، مثلا من خلال قائمة خبراء السلامة الأحيائية، لاستضافة حلقات عمل تدريبية، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية توفير الأموال اللازمة لاستضافة حلقات العمل هذه؛
- 8- يدعو الأطراف إلى ترشيح خبراء في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في قائمة خبراء السلامة الأحيائية؛
- 9- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بمعلومات عن أساليب الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، مع التركيز بشكل خاص على الأساليب المثبتة؛
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:
  - (أ) مواصلة تنظيم مناقشات على الإنترنت واجتماعات وجها لوجه، رهنا بتوافر الموارد، لشبكة المختبرات مع التركيز على كشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛
  - (ب) مواصلة تنظيم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ورهنا بتوافر الموارد، أنشطة إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات، مثل التدريب عبر الإنترنت وحلقات العمل التي تنظم وجها لوجه في مجالات أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها، مع التركيز بصورة محددة على الموضوعات التالية: (1) أخذ العينات على الحدود، بما في ذلك

التدريب؛ (2) إنشاء وتحديث نظم ضمان الجودة ونظم مراقبة الجودة؛ (3) تفسير نتائج تقارير تحليل الكائنات الحية المحورة؛ (4) أخذ العينات البيئية؛ (5) تطوير المواد المرجعية؛ (6) إجراءات التصديق؛ (7) قياس عدم اليقين؛

(ج) مواصلة العمل على مشروع دليل التدريب، بطريقة معجلة، بالتعاون مع شبكة المختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإتاحة مسودة منه لجميع اللغات الرسمية، لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه التاسع بهدف الموافقة عليه الممكنة قبل نشره الرسمي النهائي؛

(د) تحسين واجهة المستخدم لوسائل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بهدف إنشاء قاعدة بيانات قابلة للبحث والفهرسة؛ وتحديث محتوياتها بانتظام، حسب الحاجة؛

(هـ) وضع نظام في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لسهولة التعرف على فرص التدريب في مجال بناء القدرات ذات الصلة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

(و) مواءمة صيغة الأسئلة ذات الصلة في مشروع نموذج التقرير الوطني الرابع مع التعاريف التشغيلية الواردة في المرفق بهذا المقرر.

#### المرفق

### التعاريف التشغيلية لمصطلحي "النقل غير المقصود عبر الحدود" و"النقل غير المشروع عبر الحدود"<sup>26</sup>

"النقل غير المشروع عبر الحدود" هو نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة يتم بالمخالفة للتدابير المحلية لتنفيذ البروتوكول التي اعتمدها الطرف المعني.

"النقل غير المقصود عبر الحدود" هو نقل عبر الحدود لكائن حي محور عبر الحدود الوطنية لطرف ما دون قصد، حيث تم إطلاق الكائن الحي المحور، ولا تنطبق متطلبات المادة 17 من البروتوكول على عمليات النقل عبر الحدود هذه إلا إذا كان الكائن الحي المحور المعني يُحتمل أن تكون له آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، وذلك في الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر.

<sup>26</sup> هذه التعاريف التشغيلية تحل محل أي نسخة سابقة منها، بما فيها تلك التي اقترحتها لجنة الامتثال.

## VIII/17 العبور والاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة (المادة 6)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1- يرحب بالتقدم المحرز في الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛<sup>27</sup>
- 2- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية قوانينها ولوائحها ومبادئها التوجيهية المتعلقة باستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة وعبرها؛
- 3- يلاحظ العدد المحدود من القرارات النهائية ذات الصلة بالعبور والاستخدام المعزول التي أتاحت لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 4- يلاحظ أيضا انعدام الوضوح فيما يتعلق بنوع المعلومات التي يتعين تقديمها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عندما تُتخذ قرارات نهائية بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المخصصة للاستخدام المعزول؛
- 5- يطلب إلى لجنة الامتثال أن تُجري تقييما بشأن ما إذا كانت المعلومات التي قُدمت إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الاستخدام المعزول تتفق مع المادة 6 من بروتوكول قرطاجنة وأن ترفع توصية بهذا الشأن لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال اجتماعه التاسع؛
- 6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، في سياق الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، إلى أن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إرشادا عمليا بشأن التدابير المحددة المتعلقة باستخدام المعزول والتي تُحد بشكل فعال اتصال الكائنات الحية المحورة بالبيئة الخارجية وأثرها عليها؛
- 7- يشجع الأطراف على مواصلة وضع تدابير لإدارة الكائنات الحية المحورة العابرة، وإتاحة معلومات عن هذه التدابير في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 8- يطلب إلى الأمين التنفيذي:
  - (أ) تجميع المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 6 أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال اجتماعه التاسع بهدف تحديد المجالات التي قد تحتاج إلى أنشطة لدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى وضع تدابير وطنية بشأن الاستخدام المعزول؛
  - (ب) مواصلة تحسين الوسائل، في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، التي تُتيح الاسترجاع المُيسر للمعلومات ذات الصلة بالعبور والاستخدام المعزول بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب الفقرتين 4 و6 أعلاه.

<sup>27</sup> انظر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/12/Add.1.

## VIII/18 التوعية العامة والتثقيف والمشاركة (المادة 23)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن يشير إلى المقررين BS-IV/17 و BS-V/13 اللذين يقران بالحاجة إلى نهج متماسك ويركز على توعية الجمهور وتثقيفه والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة،

وإن يرحب بالتقدم المحرز منذ أن تم، في المقرر BS-V/13، اعتماد برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة،

وإن يحيط علماً بالتقرير عن حالة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول،<sup>28</sup>

1- يمدد برنامج العمل المتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة على جميع المستويات فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة حتى عام 2020 مع المجالات/الأنشطة المنقحة ذات الأولوية كما حددتها الأطراف وعلى النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لظروف إقليمية ودون إقليمية بعينها، لتمكين تركيز استراتيجي مبسط وتشجيع مزيد من الالتزام للمضي قدماً في تنفيذ برنامج العمل؛

2- يبحث الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم دعم إضافي، بما في ذلك تقديم الموارد المالية، إلى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ برنامج العمل؛

3- يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تنفيذ برنامج العمل وتبادل بنشاط خبراتها والدروس المستفادة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وغرف تبادل المعلومات الوطنية والإقليمية ذات الصلة؛

4- يدعو الأطراف إلى المشاركة في موضوع السلامة الأحيائية في منتدى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي<sup>29</sup> من أجل تعزيز وتيسير دمج برنامج العمل في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

5- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تزويد الأطراف المؤهلة بالموارد المالية لتيسير التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الأموال:

(أ) المساعدة في تنفيذ المجالات والأنشطة ذات الأولوية لبرنامج العمل المتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك المشاركة العامة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛

(ب) إتاحة روابط بالمواقع الشبكية الوطنية وغرف تبادل معلومات السلامة الأحيائية الوطنية على الموقع الشبكي للبروتوكول والاتفاقية؛

(ج) مواصلة وتعزيز التعاون مع المنظمات ذات الصلة، فضلاً عن المبادرات الجنسانية وغيرها من المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية، لزيادة تيسير تنفيذ برنامج العمل.

7- يشجع الأطراف على مواصلة تعزيز القدرات في مجال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، بما في ذلك الحصول على المعلومات، بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودمج التدريب والتوعية العامة والتثقيف والمشاركة في المبادرات الوطنية للاتصال والتثقيف والتوعية

<sup>28</sup> UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/15.

<sup>29</sup> متاح على الموقع التالي: <http://nbsapforum.net/#categories/340>.



العامة، ومبادرات تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومبادرات التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه وغيرها من المبادرات البيئية؛

8- يشجع أصحاب المصلحة الإقليميين والجهات المانحة على أن تؤدي دورا أكبر في دعم دمج برنامج العمل في المبادرات الوطنية لتنفيذ المجال البؤري 5 للإطار وخطة العمل لبناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>30</sup> لتعزيز القدرات في مجال التوعية العامة والتتقيف والمشاركة والمجال البؤري 5 من الخطة الاستراتيجية للسلامة الأحيائية بغية إبراز دور البروتوكول من خلال التوعية والتواصل.

---

<sup>30</sup> المقرر [BS-VI/3](#) لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، المرفق.

## المرفق

أنشطة/مجالات ذات أولوية لبرنامج العمل المتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة

العنصر البرنامجي 1: بناء القدرات لتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة			
الهدف: تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية للأطراف لتعزيز وتيسير توعية الجمهور وتثقيفه والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة			
المجال ذو الأولوية 1	الأنشطة الفرعية	الإطار الزمني	الجهات الفاعلة المقترحة
تطوير أطر وآليات قانونية و/أو سياسية	اعتماد وتنسيق وتنفيذ أطر وآليات قانونية و/أو سياساتية متعلقة بالمادة 23 من البروتوكول، ولا سيما أطر السلامة الأحيائية الوطنية ودمج قوانين وصول الجمهور للمعلومات في إجراءات السلامة الأحيائية (مثل قوانين حرية المعلومات)	في غضون سنتين	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأطراف</li> <li>- المنظمات ذات الصلة</li> <li>- أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي</li> </ul>
	دمج وتعزيز عناصر برنامج العمل في مكوني التوعية العامة والتثقيف في الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للتنوع البيولوجي وغيرها من المبادرات الوطنية لتنفيذ المجال البؤري 2 بشأن بناء القدرات للمادة 23 والمجال البؤري 5 بشأن التوعية للخطة الاستراتيجية للسلامة الأحيائية وكذلك المجال البؤري 5 بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة للإطار وخطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول		
	التبادل والإعلان عن توافر الأطر والآليات المتعلقة بالمادة 23 في البوابة المركزية وعقد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الوطنية والإقليمية		
	دمج الاعتبارات الجنسانية في السياسات والأطر المتعلقة بالمادة 23		
	تحديد ميزانية مخصصة لبرنامج العمل		
	إدراج نموذج خطة التواصل الذي وضعته الأمانة والاستفادة من مشاريع خطط التواصل التي وضعت في حلقات عمل التوعية العامة والمشاركة العامة التي نظمتها الأمانة لضمان تنفيذ برامج التوعية/الترويج		
	تتبع وتقييم وتبادل المعلومات بشكل استباقي ومنهجي كل ثلاثة شهور بشأن التقدم المحرز في مؤشرات برنامج العمل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الوطنية ومع الأمين التنفيذي		
المجال ذو الأولوية 2	الأنشطة الفرعية	الإطار الزمني	الجهات الفاعلة المقترحة
بناء وتحديث المبادرات المشتركة	تنظيم لأنشطة توعية وأنشطة تعليمية مشتركة	في غضون سنتين	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأطراف</li> <li>- المنظمات ذات الصلة</li> <li>- أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي</li> </ul>
	المشاركة في الفعاليات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية للسلامة الأحيائية، واتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة لدمج برنامج العمل في مبادرات أخرى		
	تشجيع التصديق على بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة		

- الأوساط الأكاديمية		للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي من خلال التعاون الإقليمي وشبه الإقليمي المشترك	
الجهات الفاعلة المقترحة	الإطار الزمني	الأنشطة الفرعية	المجال ذو الأولوية 3
- الأطراف (مثل نقاط الاتصال والوزارات) - المنظمات ذات الصلة - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي - وسائل الإعلام	في غضون 3 سنوات	تطوير وحدات التعلم الإلكتروني الخاصة بالأمانة بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والتثقيف العام/فضلا عن أنشطة التدريب القادمة والاستفادة منها	تطوير أدوات وموارد وعمليات لتوسيع نطاق أنشطة التدريب
		نشر وإتاحة النماذج والموارد الأخرى	
		تيسير برامج تدريب المدربين المتعلقة بالمادة 23، مع التركيز بشكل خاص على النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	
		الاستفادة من الأدوات والمبادئ التوجيهية والموارد الأخرى ذات الصلة في إعداد الأنشطة والمواد التدريبية	
		ترشيح خبراء وطنيين في مجال التثقيف بشؤون السلامة الأحيائية لتيسير التثقيف في مجال السلامة الأحيائية	
		وضع الآليات التي تستهدف النساء، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومسؤولي الجمارك للمشاركة في التثقيف بالسلامة الأحيائية (مثل المشاركة في حلقات العمل والوصول إلى مراكز البحوث)	
		وضع استراتيجية وسائل إعلام (مثل تيسير تدريب الصحفيين بشأن قضايا السلامة الأحيائية)	
		تطوير وتبادل المبادئ التوجيهية وغيرها من الموارد على المستوى الإقليمي المتعلقة بالمادة 23	
<b>العنصر البرنامجي 2: التوعية العامة والتثقيف</b>			
<b>الهدف: تعزيز التوعية العامة والتثقيف بشكل أوسع بشأن القضايا المتعلقة بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة</b>			
الجهات الفاعلة المقترحة	الإطار الزمني	الأنشطة الفرعية	المجال ذو الأولوية 4
- الأطراف (نقاط الاتصال الوطنية، الحكومة المحلية والوطنية) - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي - المنظمات ذات الصلة	في غضون سنتين	إعداد قائمة بريد إلكتروني وكذلك تحديد المناطق المحلية (مثل المكتبات ولوحات الإعلانات) والطرق التقليدية لنشر المعلومات (على سبيل المثال تمثيل بصري/بياني لمعلومات السلامة الأحيائية)	التواصل بشأن السلامة الأحيائية وتمكين جمهور أوسع
		تنظيم حلقات عمل معنية بالتوعية، لا سيما للنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	
		نشر المعلومات إلى هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية/الإقليمية الأخرى ذات الصلة	
		تيسير ترجمة المواد الإعلامية من خلال الشركاء	
		دمج أنشطة التواصل مع التنوع البيولوجي والبيئة والتنمية المستدامة وغيرها من البرامج ذات صلة	
		دمج قضايا السلامة الأحيائية في جهود توعية الشباب والجهود المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي تبذلها البرامج الأخرى ذات الصلة والمبادرات الأخرى	
		المشاركة في أنشطة التوعية الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والبيئة والأيام الدولية ذات الصلة	

		<p>الاستفادة من نموذج الاستقصاء التوعوي الذي وضعته الأمانة وطلب المساعدة من خلال المنظمات الإقليمية لإجراء دراسات استقصائية وطنية على الإنترنت وخارجها بشكل خاص وأيضا وضمان استهداف الأسئلة للنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية</p> <p>دعوة وسائل الإعلام للمشاركة في الشبكة الإعلامية للسلامة الأحيائية<sup>31</sup></p> <p>إعداد رسائل بشأن السلامة الأحيائية</p> <p>تعزيز إقامة الشبكات والتواصل بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية ببروتوكول قرطاجنة</p> <p>تدريب وتعيين العلماء ووسائل الإعلام لنشر قضايا السلامة الأحيائية</p> <p>تيسير حوار رفيع المستوى يشمل الوزارات ورؤساء الدول والحكومات لزيادة مستوى التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بقضايا السلامة الأحيائية</p> <p>ترشيح خبراء كإعلاميين ومربين</p>
<b>المجال ذو الأولوية 5</b>	<b>الأنشطة الفرعية</b>	<b>الجهات الفاعلة المقترحة</b>
تعزيز التثقيف في مجال السلامة الأحيائية على جميع المستويات	<p>تطوير أدوات وأساليب للتثقيف العام في مجال السلامة الأحيائية، وتعزيز أساليب/تكنولوجيات التعلم الجديدة</p> <p>وضع إجراءات لدمج السلامة الأحيائية، بطريقة متجانسة، في التعليم بما في ذلك إقامة علاقات مع مختلف أصحاب المصلحة المشتركين في التثقيف العام</p> <p>الانضمام إلى شبكات مع نقاط الاتصال التعليمية ذات الصلة، ودمج السلامة الأحيائية في التعليم المتعلق بالتنوع البيولوجي وغيره من التعليم البيئي ذي الصلة على جميع المستويات</p> <p>تشجيع تبادل البرامج للعلماء وموظفي القطاع العام على المستويين الوطني والإقليمي</p> <p>دمج العمل بشأن المادة 23 مع الاتصال والتثقيف والتوعية العامة واستخدام حزمة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المواد الخاصة بتثقيف الشباب</p> <p>الاستفادة من الحزمة التعليمية للأمانة بشأن السلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء، للتثقيف على جميع المستويات (خاصة المدارس الثانوية)، والتعليم غير الرسمي ومعاهد البحوث</p> <p>إشراك الشباب والنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تطوير التثقيف في مجال السلامة الأحيائية على جميع المستويات</p>	<p>الأطراف (مثل نقاط الاتصال الوطنية، والوزارات)</p> <p>الأوساط الأكاديمية (مثل مجالس المدارس، اللجان/المناطق، المؤسسات الأكاديمية، الباحثون، العلماء، مديرو المدارس والمعلمون، مفتشو التعليم، وناشرو المواد التعليمية، المنظمات المهنية للمعلمين، و/أو مؤسسات تطوير المناهج الدراسية)</p> <p>المنظمات والمؤسسات ذات الصلة</p>
		في غضون 3 سنوات

<sup>31</sup> ترد شبكة وسائل الإعلام على الموقع التالي: [http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal\\_art23/media\\_network.shtml](http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art23/media_network.shtml)

		الحصول على شهادة من خلال المشاركة في الوحدة التدريبية القادمة بشأن التثقيف العام وتطوير إجراءات وممارسات للتثقيف العام ونموذج مناهج، حسب الاقتضاء، فضلا نموذج خطة عمل التدريب/التثقيف	
<b>العنصر البرنامجي 3: وصول الجمهور إلى المعلومات</b>			
<b>الهدف: تحسين وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة</b>			
المجال ذو الأولوية 6	الأنشطة الفرعية	الإطار الزمني	الجهات الفاعلة المقترحة
<b>تحسين أدوات وإجراءات للوصول إلى المعلومات</b>	تعريف الجمهور من خلال تحليلات أصحاب المصلحة وإجراءات مناسبة من خلال تحليل الحالة، بما في ذلك تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة الأكثر شمولاً	في غضون 4 سنوات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأطراف (مثل نقاط الاتصال، والوزراء)</li> <li>- وسائل الإعلام،</li> <li>- الأوساط الأكاديمية،</li> <li>- أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،</li> <li>- المنظمات ذات الصلة</li> </ul>
	إعداد عملية للتعامل مع الطلبات للمعلومات		
	وضع إجراء لإخطار الجمهور بنشاط بشأن المعلومات ووسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية		
	تيسير حلقات عمل عن الوصول إلى المعلومات وخاصة لضمان مشاركة النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والوزارات، في المناقشات المتعلقة بالقوانين والحقوق		
	<u>الاستفادة من موجز الأدوات والقائمة المرجعية بشأن الوصول إلى المعلومات</u> <sup>32</sup> ، حسب الاقتضاء		
	تعزيز الوصول المحدث وبصورة منتظمة إلى المعلومات من المواقع الشبكية، والأدوات التقليدية لجمهور أوسع		
	تعزيز الوصول إلى المعلومات وأفضل الممارسات/التوعية وخاصة للنساء والشباب		
	تقديم دراسات حالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ومن خلال وسائل أخرى		
	الحصول على شهادة من خلال المشاركة في الوحدة التدريبية بشأن الحصول على المعلومات وإعداد إجراءات للحصول على معلومات بناء على الطلب والنشر الفعال للمعلومات، بما في ذلك الاستفادة من نموذج خطة العمل الوطنية وغيرها من الموارد		
	استخدام الأدوات والمواد الإرشادية ذات الصلة التي تنتجها منظمات معنية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من بين منظمات أخرى		

<sup>32</sup> ترد القائمة المرجعية وموجز للأدوات على الموقع التالي [http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal\\_art23/pa\\_main.shtml](http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art23/pa_main.shtml).

		توفير التدريب للمسؤولين الحكوميين والجمهور، بما في ذلك النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في مجال الحق في الوصول إلى المعلومات ودمج القوانين ذات الصلة	
<b>العنصر البرنامجي 4: المشاركة العامة</b>			
<b>الهدف: لتعزيز المشاركة العامة في صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة (أفضل الممارسات)</b>			
المجال ذو الأولوية 7	الأنشطة الفرعية	الإطار الزمني	الجهات الفاعلة المقترحة
<b>تعبئة الجمهور وضمان المساواة بين الجنسين لجمهور أوسع مستهدف للمشاركة في عملية صنع القرار</b>	تعريف الجمهور من خلال تحليلات أصحاب المصلحة والإجراءات المناسبة من خلال تحليل الحالة، بما في ذلك تعزيز المشاركة الشاملة لأصحاب المصلحة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	في غضون 4 سنوات	الأطراف (مثل نقاط الاتصال الوطنية، والحكومة المحلية والوطنية) المنظمات المحلية والوطنية، القادة المحليون، الأوساط الأكاديمية، المؤسسات العامة، وسائل الإعلام
	استخدام أدوات فعالة لمشاركة الجمهور تستهدف بشكل خاص الفئات المهمشة وإخطار الجمهور بهذه الأدوات في الوقت المناسب		
	استخدام آليات وإجراءات فعالة لمشاركة الجمهور		
	استخدام اللغات المحلية في عمليات المشاركة العامة		
	تيسير التدريب على المشاركة العامة، بما في ذلك للنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية		
	تعزيز دمج المدخلات العامة في القرارات أو تحديد معايير وأسباب عامة للدمج المحدود للمدخلات		
	تعزيز المشاركة العامة على قدم المساواة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، ولا سيما ضمان مشاركة النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية		
	الحصول على شهادة من خلال المشاركة في الوحدة التدريبية بشأن المشاركة العامة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة ووضع أدوات وإجراءات وآليات، بما في ذلك الاستفادة من نموذج خطة العمل الوطنية وغيرها من الموارد		
	استخدام المواد الإرشادية ذات الصلة بشأن التوعية العامة		

## استخدام مصطلح " الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" VIII/19

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية  
يقرر أن يطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، المقرر 12/12 واو الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع  
البيولوجي بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

## ثانيا - وقائع المداولات

### مقدمة

#### ألف - معلومات أساسية

1- بناء على العرض الذي قدمته حكومة المكسيك، ورحب به مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مقره 34/12، عقد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في كانون بالمكسيك في الفترة من 4 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

#### باء - الحضور

2- دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع. وحضرت الأطراف التالية في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية: ألبانيا والجزائر وأنغولا وأنتيغوا وبربودا وأرمينيا والنمسا وأذربيجان والبحرين وبنغلاديش وبربادوس وبلجيكا وبليز وبنن وبوتان وبوليفيا والبوسنة والهرسك وبوتسوانا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوروندي وكابو فيردي وكمبوديا والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والصين وكولومبيا وجزر القمر والكونغو وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وقبرص وتشيكيا والدانمرك وجيبوتي ودومينيكا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر والسلفادور وإستونيا وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي وفيجي وفنلندا وفرنسا وغابون وغامبيا وجورجيا وألمانيا وغانا واليونان وغرينادا وغواتيمالا وغينيا وغينيا-بيساو وهندوراس وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان والأردن وكينيا وكيريباس وقيرغيزستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولافتيا ولبنان وليسوتو ولكسمبرغ ومدغشقر وملايو وماليزيا وملديف ومالي ومالطة وموريتانيا وموريشيوس والمكسيك ومنغوليا والمغرب وموزامبيق وميانمار وناميبيا وناورو وهولندا ونيوزيلندا ونيكاراغوا والنيجر ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان وبالاو وبنما وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وساموا والمملكة العربية السعودية والسنغال وسيشيل وسلوفاكيا وسلوفينيا وجزر سليمان والصومال وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا ودولة فلسطين والسودان وسورينام وسوازيلند والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وتايلند وتوغو وتونغا وتونس وتركمانستان وتركيا وأوغندا وأوكرانيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وفنزويلا وفييت نام واليمن وزامبيا وزمبابوي.

3- وكانت الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة ممثلة أيضا: الأرجنتين وأستراليا وكندا وشيلي وجزر كوك وهايتي والكرسي الرسولي وأيسلندا وإسرائيل والكويت وليختشتاين وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وموناكو ونيبال والاتحاد الروسي وسيراليون وسنغافورة وجنوب السودان وتيمور ليشتي وتوفالو والولايات المتحدة الأمريكية.

4- وفيما يتعلق بجميع المشاركين الآخرين، انظر المرفق الأول بتقرير الاجتماع الثالث عشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/13/25).

#### البند 1 - افتتاح الاجتماع

5- افتتح السيد تشون كيو بارك، المدير العام لمكتب حماية الطبيعة في وزارة البيئة بجمهورية كوريا الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الساعة 15:35، في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016، بالنيابة عن السيد يون سيونغ كيو، وزير البيئة في جمهورية كوريا ورئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، المنتهية ولايته.

6- وفي الجلسة العامة الافتتاحية، أدلى ببيانات، بالإضافة إلى السيد تشون كايو بارك، السيد رافاييل باتشيانون آلمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك ورئيس الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، الذي يعمل أيضا كرئيس للاجتماع



الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛ والسيد إبراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛ والسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي المنتهية ولايته، والسيدة كريستيانا باشكا بالمر، وزيرة البيئة والمياه والغابات في رومانيا والأمينة التنفيذية القادمة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

7- وأدلى ببيانات عامة ممثلو سانت كيتس ونيفس (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) والبوسنة والهرسك (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية) واليابان (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ) وتشاد (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وأستراليا (بالنيابة عن مجموعة من بلدان عدم الانحياز) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.

8- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والتحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة الشعوب الأصلية في جزر سليمان (بالنيابة أيضا عن أعضاء تجمع النساء الحاضرين الاجتماع) والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي.

9- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع المعقودة في 5 ديسمبر/كانون الأول 2016، أدلى ببيانات السيد كارلوس يواكين غونزاليس، حاكم ولاية كينتانا رو؛ والسيد رافايل باتشيانو آمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك؛ والسيد إبراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛ والسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيد إنريكي بينيا نيأتو، رئيس المكسيك.

10- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأرجنتين والبرازيل وغواتيمالا والأردن وتوغو. وقال أحد الممثلين، وأيده في ذلك ممثل آخر، إنه ينبغي إعطاء الفرصة للأطراف للتعبير عن آرائها بعد بيان المجموعة الإقليمية، نظرا لأن البيانات التي يدلي بها ممثلو المجموعات الإقليمية لا تعكس في بعض الأحيان المسائل التي ترغب فرادى الأطراف طرحها.

11- وأدلى ببيانات إضافية ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومعهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي (بالنيابة عن المنتدى العلمي الثالث للتنوع البيولوجي)، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وأمانة برنامج البيئة الإقليمية لجنوب المحيط الهادئ، وجامعة الأمم المتحدة، وشبكة نساء الشعوب الأصلية.

12- ويرد سجل البيانات الافتتاحية في تقرير الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/13/25).

## البند 2- تنظيم الاجتماع

### 1-2 إقرار جدول الأعمال

13- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، أقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/1):

1- افتتاح الاجتماع.

2- الشؤون التنظيمية:

- 1-2 إقرار جدول الأعمال؛
- 2-2 انتخاب أعضاء المكتب البديل؛
- 3-2 تنظيم العمل.
- 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.
- 4- تقرير لجنة الامتثال.
- 5- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ:
- 1-5 طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- 2-5 التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها؛
- 3-5 استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".
- 6- بناء القدرات وقائمة خبراء السلامة الأحيائية:
- 1-6 تقرير عن حالة أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية واستعراض إطار وخطة عمل بناء القدرات؛
- 2-6 تقرير عن استخدام قائمة خبراء السلامة الأحيائية.
- 7- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.
- 8- مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد.
- 9- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.
- 10- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول وعن مسائل الميزانية.
- 11- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16).
- 12- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17).
- 13- عبور الكائنات الحية المحورة واستخدامها المعزول (المادة 6).
- 14- استعراض تنفيذ البروتوكول وفعاليتته:
- 1-14 الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)؛
- 2-14 التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية.
- 15- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26).
- 16- بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.
- 17- التوعية العامة والتثقيف والمشاركة (المادة 23).
- 18- مسائل أخرى.

19- اعتماد التقرير.

20- اختتام الاجتماع.

## 2-2 انتخاب أعضاء المكتب البدلاء

14- وفقا للفقرة 3 من المادة 29 من البروتوكول، يعمل مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا بوصفه مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وبناء عليه، فإن السيد رافاييل باتشيانو آلمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك، الذي انتُخب وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، رئيسا للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في افتتاح الاجتماع الذي عقد في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016، سيكون أيضا رئيسا لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

15- ووفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، ترأس السيد رافاييل باتشيانو آلمان الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

16- وبناء على اقتراح المكتب، اتفق على أن يعمل السيد سيرغي ميلنوف (بيلاروس) مقررا للاجتماع.

17- ويتعين استبدال أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ليس طرفا في البروتوكول، بما يتسق مع الفقرة 3 من المادة 29 من البروتوكول، بعضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها. وبناء عليه، عمل السيد نوربرت نوربرت بارلوش (سويسرا) كعضو في المكتب بدلا من السيدة تيا ستيفنز من أستراليا.

18- ووفقا للمادة 21 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، انتخب مؤتمر الأطراف عشرة ممثلين (نواب للرئيس) للعمل كأعضاء في المكتب لفترة عضوية تبدأ عند اختتام اجتماعه الثالث عشر، وتنتهي عند اختتام اجتماعه الرابع عشر. وفي جلسته العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة السيدة تون سولهوغ من النرويج كعضوة بديلة للسيد باسل فانهافر، عضو المكتب المنتخب حديثا من كندا.

## 3-2 تنظيم العمل

19- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2016، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على تنظيم العمل المقترح في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/1/Add.1 والإرشادات الإضافية الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/1/Add.2 وAdd.3. ووفقا للممارسة المتبعة، أنشأ مؤتمر الأطراف فريقين عاملين لتناول البنود الموضوعية المدرجة على جدول أعماله وفريق اتصال معنيا بالميزانية.

20- واتفق على أن يعمل أحد الفريقين العاملين اللذين أنشأهما مؤتمر الأطراف أيضا كفريق عامل لاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة وأن يحال البند المتعلق بالميزانية (البند 15) إلى فريق الاتصال المعني بالميزانية والذي أنشأه مؤتمر الأطراف. وبناء على ذلك، وافق الاجتماع على الفريقين العاملين. وسينظر الفريق العامل المعني باجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في البنود 4 و5 و2-5 و3-5 و1-6 و2-6 و7 و8 و9 و11 و12 و13 و1-14 و2-14 و15 و16 و17.

## البند 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثامن للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

21- جرى تناول البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016. ووفقا للمادة 19 من النظام الداخلي، يتعين على المكتب أن يفحص وثائق تفويض الوفود وأن يقدم تقريرا عنها. وبناء عليه، أبلغ الرئيس الاجتماع أن المكتب عين السيدة ماريا لويزا دل ريو ميسبيريتا (بيرو)، إحدى نواب رئيس المكتب، لفحص وثائق التفويض وتقديم تقرير عنها.

22- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، أبلغت السيدة دل ريو ميسبيريتا مؤتمر الأطراف عن تسجيل 151 طرفا لحضور الاجتماع. وقد فحص المكتب وثائق تفويض ممثلي 133 طرفا. وكانت وثائق تفويض 125 وفدا ممثلة امتثالا كاملا لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. ولم تمتثل وثائق تفويض 8 وفود بشكل كامل لأحكام المادة 18، ولم يقدم 18 وفداً آخر وثائق تفويضه حتى الآن.

23- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، أبلغت السيدة ديل ريو ميسبيريتا مؤتمر الأطراف عن تسجيل 152 طرفا لحضور الاجتماع. وقد فحص المكتب وثائق تفويض ممثلي 138 طرفا. وكانت وثائق تفويض 132 وفداً ممثلة امتثالا كاملا لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. ولم تمتثل وثائق تفويض 6 وفود امتثالا كاملا لأحكام المادة 18، ولم يقدم 14 وفداً آخر وثائق تفويضه حتى الآن. وقد وقع بعض رؤساء الوفود على إعلان مفاده أنهم سيقدمون وثائق تفويضهم بالشكل الملائم وبصيغتها الأصلية إلى الأمين التنفيذي في غضون 30 يوماً من اختتام الاجتماع وفي موعد أقصاه 17 يناير/كانون الثاني 2017. وتمشيا مع الممارسة السابقة، وافق مؤتمر الأطراف على اقتراح المكتب بأن يسمح للوفود التي لم تقدم بعد وثائق تفويضها، أو التي لا تمتثل وثائق تفويضها امتثالا كاملا لأحكام المادة 18، بأن تشارك مشاركة كاملة في الاجتماع على أساس مشروط.

24- وحث الرئيس جميع الوفود التي طُلب إليها تقديم وثائق تفويضها بأن تقدمها إلى الأمين التنفيذي في موعد أقصاه 17 يناير/كانون الثاني 2017.

25- وبتاريخ إصدار هذا التقرير، كان قد تم استلام وثائق تفويض ممثلة امتثالا كاملا لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي من ممثلي 141 طرفا في البروتوكول، وهم: ألبانيا والجزائر وأنغولا وأنتيغوا وبربودا وأرمينيا والنمسا وأذربيجان والبحرين وبنغلاديش وبيلاروس وبلجيكا وبليز وبنن وبوتان وبوليفيا والبوسنة والهرسك وبوتسوانا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوروندي وكابو فيردي وكمبوديا والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والصين وكولومبيا وجزر القمر والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وقبرص وتشيكيا والدانمرك وجيبوتي والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر والسلفادور وإستونيا وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي وفيجي وفنلندا وفرنسا وغابون وغامبيا وجورجيا وألمانيا وغانا واليونان وغرينادا وغواتيمالا وغينيا وهندوراس وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان والأردن وكينيا وكيريباس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان ولافيا وليسوتو ولكسمبرغ ومدغشقر وملاوي وماليزيا وملديف ومالي ومالطة وموريتانيا والمكسيك ومنغوليا والمغرب وموزامبيق وميانمار وناميبيا وناورو وهولندا ونيوزيلندا ونيكاراغوا والنيجر والنرويج وعمان وباكستان وبالاو وبنما وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر وجمهورية كوريا ورومانيا وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وساموا والمملكة العربية السعودية والسنگال وسيشيل وسلوفاكيا وسلوفينيا والصومال وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا ودولة فلسطين والسودان وسورينام وسوازلند والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وتايلند وتوغو وتونغا وتونس وتركيا وأوغندا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وفنزويلا وفيت نام واليمن وزامبيا وزمبابوي.

#### البند 4- تقرير لجنة الامتثال

26- جرى تناول البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع تقرير لجنة الامتثال (UNEP/CBD/BS/COP-8/2).

27- وعرضت رئيسة لجنة الامتثال، السيدة خيمينا نيبينو كاراسكو (كولومبيا)، تقرير اللجنة (UNEP/CBD/BS/COP-8/2) الذي يتضمن موجزا لعمل اللجنة وأنشطتها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وقالت إن إحدى المجالات الرئيسية التي تعمل عليها اللجنة تتمثل في الامتثال للالتزامات الرصد والإبلاغ التي تقع على الأطراف. وأثناء الاجتماع الثالث عشر للجنة المعقود من 24 إلى 26 فبراير/شباط 2016، كان من المقرر أن يقدم 56 طرفا تقاريره الوطنية الثالثة، بما في ذلك 12 طرفا من الأطراف التي حصلت على أموال من مرفق البيئة العالمية لإعداد تلك التقارير. وحتى انعقاد هذا الاجتماع، كانت

هناك تقارير وطنية ثالثة مستحقة التقديم من 38 طرفا، بما في ذلك أربعة أطراف حصلت على أموال من مرفق البيئة العالمية. ويرد مزيد من المعلومات في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/14/Rev.1.

28- وقد نظرت اللجنة في مسألة تقديم التقارير الوطنية على مدى عدد من دورات الإبلاغ، وأوصت بتشجيع الأطراف على التماس المساعدة من الأمانة أو من لجنة الامتثال إذا واجهت صعوبات في إعداد تقاريرها الوطنية. وحتى الاجتماع الثالث عشر للجنة، لم تقدم ثلاثة أطراف تقريرا مؤقتا أو تقريرها الوطني الأول أو الثاني أو الثالث. وقد وجهت رئيسة لجنة الامتثال رسائل أخرى إلى وزارات خارجية البلدان المعنية، مع إرسال نسخة منها إلى نقاط الاتصال الوطنية، تلتبس فيها تفسيرات وتُدكرها بأن اللجنة توصي بأن يوجه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه الاجتماع الثامن لبروتوكول قرطاجنة تحذيرا إلى هذه الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب) من الفرع السادس من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. ومنذ ذلك الحين، قدم طرفان اثنان تقريرهما الوطني الثالث، ولم يبق سوى طرف واحد لم يقدم تقريره. وفي وقت لاحق، أوصت رئيسة لجنة الامتثال بعدم توجيه تنبيه إلى هذين الطرفين.

29- وفي الجلسة الثانية للاجتماع المعقودة في 5 ديسمبر/كانون الأول 2016، استرعى الرئيس الانتباه إلى الحاجة إلى انتخاب عشرة أعضاء جدد في لجنة الامتثال (اثنان من كل منطقة من المناطق الخمس) ليحلوا محل الأعضاء المقرر أن تنتهي فترة عضويتهم في نهاية عام 2016.

30- ودعا الرئيس كل منطقة إلى ترشيح شخصين للعمل في اللجنة اعتبارا من مطلع عام 2017. وذكر الاجتماع بأنه لا يجوز إعادة الانتخاب الأعضاء المنتهية مدد عضويتهم الذين عملوا لفترتين في اللجنة.

31- وتناول الفريق العامل الأول البند CP-4 في جلسته الثانية المعقودة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تقرير وتوصيات لجنة الامتثال (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/2)، التي قدمتها رئيسة هذه اللجنة في الجلسة العامة الثانية المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2016. وطُلب إلى الفريق العامل أن ينظر في التوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن الامتثال، والتي وردت في الفقرات من 1 إلى 6 من الفرع ألف من المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/2.

32- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا.

33- وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

34- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل الأول، مع الأخذ في الاعتبار الآراء والتعليقات المعرب عنها شفويا والمقدمة خطيا كذلك.

35- وفي جلسته العاشرة المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة.

36- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكولومبيا.

37- ووافق الفريق العامل الأول على تأجيل نظره في مشروع المقرر، في انتظار اتخاذ قرارات بشأن المسائل ذات الصلة والتي قد يكون لها تأثير على المناقشة.

38- وفي جلسته الخامسة عشرة المعقودة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل الأول نظره في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة.

39- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والصين وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وإيران (جمهورية الإسلامية) وماليزيا والمغرب ونيوزيلندا وباكستان وسويسرا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

40- وفي جلسته الثامنة عشرة المعقودة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، واصل الفريق العامل النظر في مشروع المقرر.

41- وأدلى ببيانات ممثلًا البرازيل وكولومبيا.

42- وأقر الفريق العامل مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.19.

43- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، تلقى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، من بعض المجموعات الإقليمية، ترشيحات لعضوية لجنة الامتثال ليحلوا، حسب الاقتضاء، محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم مع نهاية عام 2016.

44- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، تلقى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، من المجموعات الإقليمية المتبقية، ترشيحات لعضوية لجنة الامتثال.

45- وانتخب الاجتماع بعدئذ بالتزكية المرشحين التالية أسماؤهم كأعضاء في لجنة الامتثال اعتبارًا من مطلع عام 2017: (أ) أفريقيا: السيد ريجوبرت نتيب (الكاميرون) والسيد دورينغتون أ. أوغوفي (كينيا)؛ (ب) آسيا والمحيط الهادئ: السيد محمد علي زاري زار (جمهورية إيران الإسلامية) والسيد ليتشومانان رامانا (ماليزيا)؛ (ج) وسط وشرق أوروبا: السيدة شيرين كارييفا (تركمانستان) والسيدة دوبرافكا ستنيك (كرواتيا)؛ (د) أمريكا اللاتينية والكاريبي: السيدة خيمينا نيبتيو (كولومبيا) والسيد ملاخي دوتين (غرينادا)؛ (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: السيد أندرياس هيسنبرغر (النمسا) والسيد كاسبر لينيستاد (النرويج).

46- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.19 بوصفه المقرر CP-VIII/1.

### البند 5- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

47- تناول الفريق العامل الأول البند 5 من جدول الأعمال في جلسته السادسة المعقودة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضًا أمام الفريق العامل تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ (UNEP/CBD/COP/13/6).

#### 1-5 طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ

48- تناول الفريق العامل الأول البند 5-1 من جدول الأعمال في جلسته السادسة المعقودة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضًا أمام الفريق العامل التوصية 9/1 الواردة في تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ (UNEP/CBD/SBI/1/14).

49- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين والهند والمغرب والنرويج والسنگال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وسويسرا.

50- وأدلى ببيانات آخرين ممثلًا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي.

51- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار الآراء والتعليقات المعرب عنها شفويًا والمقدمة خطيًا كذلك.

52- وفي جلسته التاسعة المعقودة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة ووافق على إحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.2.

53- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.2 بوصفه المقرر CP-VIII/9.

### 2-5 التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها

54- تناول الفريق العامل الأول البند 5-2 من جدول الأعمال في الجلسة السادسة المعقودة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل التوصية 11/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ ومشروع مقرر بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.

55- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين والهند والمكسيك وقالت الرئيسة بعدها إنها ستعد مشروعا منقحا لينظر فيه الفريق العامل مع الأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المستلمة خطيا.

56- وفي جلسته العاشرة المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته الرئيسة وأقره لإحالاته إلى الجلسة العامة.

57- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.3 بوصفه المقرر CP-VIII/10.

### 3-5 استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"

58- تناول الفريق العامل الأول البند 5-3 من جدول الأعمال في جلسته التاسعة المعقودة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، ووافق على أن تعد الرئيسة مشروع مقرر استنادا إلى التوصية 12/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، والتي تنص على أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إمكانية تطبيق، حسب مقتضى الحال، المقرر 12/12 واو الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

59- وفي جلسته العاشرة المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

60- وأقر مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.9.

61- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.9 بوصفه المقرر CP-VIII/19.

### البند 6- بناء القدرات وقائمة خبراء السلامة الأحيائية

#### 1-6 تقرير عن حالة أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية واستعراض إطار وخطة عمل بناء القدرات

62- تناول الفريق العامل الأول البند 6-1 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة المعقودة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تقرير موجز عن حالة بناء القدرات في إطار البروتوكول، بما في ذلك نظرة عامة على الأنشطة التي اضطلعت بها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والأمانة والمتعلقة بتنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات والاقتراحات المتصلة بتحسين تنفيذه وفعاليتها (UNEP/CBD/COP-MOP/8/3).

63- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكوبا وإكوادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكينيا وماليزيا والمكسيك والفلبين وجمهورية كوريا وأوروغواي.

64- وأدلى ببيان أيضا ممثل الأرجنتين.

- 65- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار الآراء والتعليقات المعرب عنها شفويا والمقدمة خطيا كذلك.
- 66- وفي جلسته الثانية عشرة المعقودة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.
- 67- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكوستاريكا وكوبا ونيبال وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.
- 68- واقترحت الرئيسة مواصلة النظر في مشروع المقرر بعد اختتام المناقشات المشتركة المتعلقة بالمكونات الهيكلية للمرفق من جانب ممثلي الأطراف في بروتوكول ناغويا والأطراف في بروتوكول قرطاجنة مع فريق الاتصال المعني ببناء القدرات المنشأ بالفعل في سياق المناقشات في إطار البند 12 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف.
- 69- وفي جلسته الثالثة عشرة المعقودة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع الفريق العامل الأول إلى تقرير قدمه الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال.
- 70- وفي جلسته الثامنة عشرة المعقودة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة.
- 71- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثماني والعشرين والمكسيك والنرويج وسويسرا.
- 72- وأثفق على مواءمة هيكل المرفق مع هيكل المرفق الوارد في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.3.
- 73- وعقب تبادل الآراء، أقر مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.18.
- 74- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.18 بوصفه المقرر CP-VIII/3.
- 2-6 تقرير عن استخدام قائمة خبراء السلامة الأحيائية**
- 75- تناول الفريق العامل الأول البند 2-6 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة المعقودة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تقرير عن حالة قائمة الخبراء وعملياتها (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/3/Add.1).
- 76- وأدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش والبرازيل وكمبوديا وكولومبيا والسلفادور وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثماني والعشرين والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) واليابان وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا وباراغواي وأوغندا.
- 77- وأدلى ببيان كذلك ممثل الأرجنتين.
- 78- وأدلى ببيان ممثل شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي.
- 79- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار الآراء والتعليقات المعرب عنها شفويا والمقدمة خطيا كذلك.
- 80- وفي جلسته الثانية عشرة المعقودة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.
- 81- وأدلى ببيانات ممثلو السلفادور وإيران (جمهورية - الإسلامية) والمكسيك ونيوزيلندا وباراغواي وأوغندا.



82- واستأنف الفريق العامل الأول النظر في مشروع المقرر في الجلسة الثالثة عشرة التي عقدها في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016.

83- وأدلى ببيان ممثل نيوزيلندا.

84- وأقر الفريق العامل الأول مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.5.

85- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.5 بوصفه المقرر CP-VIII/4.

### البند 7- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

86- تناول الفريق العامل الأول البند 7 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة المعقودة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/4) ووثيقة إعلامية تلخص نتائج الاجتماع العاشر للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/1).

87- وفي الجلسة السادسة للفريق العامل الأول المعقودة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016 أدلى ببيانات ممثلو كولومبيا وكوستاريكا وإكوادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وغواتيمالا والهند واليابان وماليزيا والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا وباراغواي والفلبين وجمهورية كوريا وسوازيلند (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

88- وأدلى ببيان كذلك ممثل الأرجنتين.

89- وأدلى ببيان ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

90- وأدلى ببيانات ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي ومبادرة البحوث العامة والتنظيم (PRRI).

91- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار الآراء والتعليقات المعرب عنها شفويا والمقدمة خطيا كذلك.

92- وفي جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة.

93- وأدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش وكوستاريكا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وإندونيسيا وماليزيا والمكسيك وباراغواي وجمهورية كوريا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

94- وأقر الفريق العامل الأول مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.11.

95- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.11 بوصفه المقرر CP-VIII/2.

### البند 8- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد

96- في جلسته الثالثة المعقودة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2016، تناول الفريق العامل الأول البند 8 من جدول الأعمال بالتزامن مع البند 11 من جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، واستمع إلى عروض من ممثل مرفق البيئة العالمية وأعضاء فريق الخبراء الذي أنشئ لإعداد تقرير عن التقييم الكامل للأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال

فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية. ولخصت هذه العروض في إطار البند 11 من جدول أعمال في تقرير الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

97- ولدى استئناف نظره في هذا البند في جلسته الرابعة المعقودة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، كان معروضا أمام الفريق العامل الأول مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/5)؛ وتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك الإرشاد المتعلق بالسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي يحيل فيها تقرير فريق الخبراء عن التقييم الشامل للأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك ملخص تنفيذي (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2)، والتقرير الكامل (UNEP/CBD/COP/13/INF/16)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن إطار الأربع سنوات الموجه إلى تحقيق نتائج بشأن أولويات البرامج (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.3)؛ والتقارير الواردة من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفقا للفقرة 2 من المقرر 30/12 (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4).

98- وأدى بيانات تتعلق بالآلية المالية للبروتوكول ممثلو أنتيغوا وبربودا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبرازيل والصين وكولومبيا وكوبا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجامايكا والأردن وكينيا ولبنان وملايو وملديف والمكسيك وباراغواي وجمهورية كوريا وسويسرا والجمهورية العربية السورية وأوغندا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) واليمن وزامبيا.

99- وأدى ببيانات ممثلتا الأرجنتين وشيلي.

100- وفي جلسته الخامسة عشرة المعقودة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

101- وأقر مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.12.

102- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.12 بوصفه المقرر CP-VIII/5.

## البند 9- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

103- تناول الفريق العامل الأول البند 9 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/6).

104- وأدى بيانات ممثلو البرازيل وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجامايكا والأردن والمكسيك وباراغواي وبيرو وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

105- وأدى بيان ممثل الفاو (بالنيابة أيضا عن أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات).

106- وأدى بيانات إضافية ممثلو تحالف الصناعات العالمي والمنتهى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (بالنيابة أيضا عن شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي) ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة.

107- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار الآراء والتعليقات المعرب عنها شفويا والمقدمة خطيا كذلك.

108- وفي جلسته الثالثة عشرة المعقودة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

109- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وغامبيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا وباراغواي وجنوب أفريقيا وأوروغواي.

110- وعقب تبادل الآراء، أُقر مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.4.

111- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.4 بوصفه المقرر CP-VIII/6.

## البند 10- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول وعن مسائل الميزانية

112- جرى تناول البند 10 من جدول الأعمال بصورة مشتركة بين مؤتمر الأطراف وكل بروتوكول من البروتوكولين في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المعقودة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام مؤتمر الأطراف تقرير أعده الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/7)؛ والتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي للأمانة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/7/Add.2)؛ والميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع للفترة 2017-2020 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/16)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن أنشطة البرامج والبرامج الفرعية والموارد المطلوبة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/16/Add.1). وكان معروضا أمامه أيضا كوثيقة إعلامية، تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/13).

113- وقال الأمين التنفيذي إن الأمانة تقدم لأول مرة، نتيجة للاستعراض الوظيفي للأمانة والنهج المتكامل لعملها، ميزانية متكاملة تغطي الصكوك الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي: الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا. وعلى الرغم من أن هذه الميزانية متكاملة، فإن الأطراف ستعتمد المقررات المتعلقة بالعناصر ذات الصلة من ميزانية كل صك في الصكوك الفردية. وقد استكمل الاستعراض الوظيفي للأمانة في عام 2016 وأدى إلى وضع هيكل جديد هجين للأمانة في أبريل/نيسان 2016، وهو يرمي إلى تحسين الكفاءة من خلال التنسيق والتكامل المتعدد القطاعات لأنشطة الأمانة. ومن شأن التصميم التنظيمي الجديد إزالة الحواجز القائمة داخل الأمانة، وإتاحة الاستخدام الأمثل للموارد البشرية، وإيجاد سبل مبتكرة للموظفين للعمل بشأن المواضيع، وضمان المسؤولية الإدارية للفرق الشاملة لعدة قطاعات. وتسعى الأمانة، في إطار هذا الهيكل الجديد، إلى سد بعض الثغرات من خلال مراجعة الوصف الوظيفي الخاص بالموظفين.

114- وقدمت الوثائق معلومات عما يلي: حالة إيرادات الصناديق الاستثنائية الثمانية للاتفاقية وبروتوكولها من عام 2015 إلى عام 2016، وحالة ملاك الموظفين في الأمانة، والخطوات المتخذة خلال فترة السنتين لتعزيز كفاءة الأمانة وأدائها. وقدمت أيضا مؤشرات الإنجاز والأداء للميزانيات البرنامجية.

115- وأوردت الوثائق أيضا معلومات عن الترتيبات الإدارية، بما في ذلك تفويض المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للصلاحيات إلى الأمين التنفيذي. ومن المسائل الأخرى التي جرى الإبلاغ عنها مساهمة البلد المضيف في تمويل الأمانة، وتغيير طريقة دفع التكاليف المتعلقة بحيز المكاتب، والجهود التي تبذلها الأمانة لتوفير خدمات مؤتمرات محسنة للأطراف، والجهود التي تبذلها الأمانة لتحسين أثر بناء القدرات، والآثار المترتبة على تحول الأمم المتحدة إلى استخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والأداة الجديدة للتخطيط الموارد المؤسسية (أوموجا).

116- وتقدم الميزانية المقترحة للاتفاقية والبروتوكولين للفترة 2017-2018 (UNEP/CBD/COP/13/23) سيناريوهين اثنين. وتضمن أحد السيناريوهين زيادة اسمية في الميزانية نسبتها 5 في المائة خلال فترة السنتين الحالية، مع طلب تعيين موظفين إضافيين للعمل في إطار بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وخطة العمل الجنسانية، والتنوع البيولوجي البحري،

والاتصالات، وتقييم المخاطر. ويعني ذلك استحداث ما مجموعه أربع وظائف جديدة من الفئة الفنية ووظيفة أخرى من فئة الخدمات العامة، ورفع مستوى عدة وظائف حالية في الأمانة. ويدعو السيناريو الثاني إلى زيادة اسمية صفرية في ميزانية الفترة 2015-2016، ويتضمن إلغاء الوظائف المقترحتين للتنوع البيولوجي والاتصالات. ونظرا لاعتبار هاتين الوظائفيتين ضروريتين لعمل الأمانة، فإنهما ستدرجان في الميزانية الطوعية إذا وقع الاختيار على السيناريو الثاني. ويتضمن هذا السيناريو أيضا اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مرة واحدة فقط خلال فترة السنتين وتقليص مدة اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لفترات ما بين الدورات المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وسوف ينعقد في تعاقب مع الاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ. وينطوي أيضا السيناريو الثاني للميزانية على إلغاء تمويل سفر المشاركين من الميزانية الأساسية.

117- ورحب ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين بالوثائق التي قدمتها الأمانة بشأن برنامج عملها والميزانية ووافق على إجراء مناقشة متزامنة لتلك القضايا في إطار الاتفاقية وبروتوكولها. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى إنجاز برنامج مبسط لعمل الأمانة يركز على الأنشطة التي تيسر العمل الذي تضطلع به الأطراف لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية. ومع ذلك، يجب أن يستند هذا البرنامج إلى ميزانية تكون معقولة لدى الجميع، وهي القضية التي أصبحت تكتسي أهمية بعد إدخال نظام المحاسبة الجديد على نطاق الأمم المتحدة. وتؤثر متأخرات المساهمات حاليا تأثيرا مباشرا على الموارد، ويشعر الاتحاد الأوروبي بالقلق من أن العديد من البلدان لم تسدد اشتراكاتها المقررة بالكامل. وعلى المقررات المتعلقة بالميزانية أن تشدد على مسألة التسديد السريع.

118- وأيد الاتحاد الأوروبي أيضا النهج المتكامل الذي اعتمده الأمانة والذي يزيل الحافز على العمل بصورة منعزلة. غير أن هذا النهج يقتضي تقاسم المساهمات بصورة عادلة بين جميع البلدان الأطراف في جميع الصكوك والبلدان غير الأطراف فيها. وينبغي أن يُعالج الاستعراض الوظيفي في المقررات المتعلقة بالميزانية وليس كمسألة منفصلة. وشدد على أهمية اعتماد ميزانيات واقعية للاتفاقية وبروتوكولها، بما ينسجم مع ما اتفق عليه من أولويات استراتيجية ووظائف ومع برنامج العمل، من أجل التنفيذ الفعال.

119- ووافق مؤتمر الأطراف على أنه ينبغي، وفقا للممارسة المتبعة، إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معني بالميزانية، واقترح أن يرأس السيد سبنسر توماس (غرينادا) هذا الفريق.

120- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلي مؤقت من رئيس فريق الاتصال المفتوح باب العضوية المعني بالميزانية.

121- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلي مؤقت من رئيس فريق الاتصال المفتوح باب العضوية المعني بالميزانية.

122- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع مقرر قدمه رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعني بالميزانية.

123- واعتمد مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.30 بوصفه المقرر 32/13.

124- وفي الجلسة نفسها، أُبلغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بأن فريق الاتصال المفتوح العضوية قد اختتم مفاوضاته. وأعد الفريق ميزانية متكاملة للاتفاقية وبروتوكولها.

125- وعرض الرئيس مشروع مقرر بشأن الميزانية، استنادا إلى نتائج المفاوضات، ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.15. واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.15 بوصفه المقرر CP-VIII/7.

## البند 11 - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)

126- تناول الفريق العامل الأول البند 11 من جدول الأعمال في جلسته الثامنة المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016.

127- وبين السيد هيلموت غوجيتش، رئيس فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، عمل الفريق، بما في ذلك العمل المضطلع به بالتعاون مع منتدى الخبراء الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، لتتقيح وتحسين الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، على النحو الموضح في تقارير فريق الخبراء التقنيين المخصص الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/3 و UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/2، وفي تقرير المنتدى الإلكتروني الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/2.

128- ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل، بالإضافة إلى هذه الوثائق الإعلامية الثلاث، مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16) (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/8)؛ وإرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/8/Add.1)؛ ومخطط إرشاد بشأن تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/8/Add.2)؛ ومخطط إرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تستحدث بواسطة البيولوجيا التركيبية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/8/Add.3) ووصف مفصل للإجراءات المتخذة بشأن الاقتراحات الفردية المقدمة من خلال اختبار الإرشاد (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/4).

129- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبرازيل وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وغواتيمالا وهندوراس والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) واليابان وكينيا وماليزيا وموريتانيا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وباراغواي وبيرو والفلبين والسنغال وتايلند وتوغو وأوغندا وأوروغواي.

130- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا الأرجنتين وكندا.

131- وأدلى ببيان إضافي ممثل الفاو (بالنيابة أيضا عن أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات).

132- وأدلى ببيانات إضافية ممثلو حركة كامبيسينا، ومبادرة البحوث العامة والتنظيم، وبرنامج التعاون في مجال البيئة في جنوب آسيا، وشبكة العالم الثالث (بالنيابة أيضا عن منظمة إيكوروبا).

133- وعقب تبادل الآراء، أنشأت الرئيسة فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد غوجيتش (النمسا)، والسيدة وادساناي مانديفيني (جنوب أفريقيا)، لمواصلة مناقشة القضايا التي لم تُحل.

134- وفي جلسته العاشرة المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع الفريق العامل الأول إلى تقرير قدمه الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال.

135- وفي جلسته الخامسة عشرة المعقودة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع الفريق العامل الأول إلى تقرير آخر قدمه الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال.

136- وفي جلسته السابعة عشرة المعقودة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع الفريق العامل الأول إلى تقرير قدمه الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال ونظر في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

137- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكوستاريكا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وغامبيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكينيا وموريتانيا والمكسيك وجمهورية مولدوفا ونيوزيلندا والنرويج وباراغواي وسويسرا وأوغندا.

138- وأقر الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر  
UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.14.

139- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع  
للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.14 بوصفه المقرر CP-VIII/12.

## البند 12- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

140- تناول الفريق العامل الأول البند 12 من جدول الأعمال في جلسته الثامنة المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول  
2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن النقل غير المقصود  
عبر الحدود وتدابير الطوارئ والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/9/Rev.1)؛  
وتقرير حلقة عمل شبكة المختبرات على الإنترنت للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها (UNEP/CBD/BS/COP-  
MOP/8/INF/5)؛ ودليل متعلق بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/6)؛  
وتقارير حلقات عمل بناء القدرات التي عقدت خلال فترة ما بين الدورات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/7)؛ وكذلك  
الإيضاحات المقترحة بشأن ما يمثله النقل غير المقصود عبر الحدود مقابل النقل غير المشروع عبر الحدود  
(UNEP/CBD/BS/CC/13/5).

141- وأدلى ببيانات ممثلو غواتيمالا وماليزيا والمكسيك وتايلند.

142- واستأنف الفريق العامل الأول النظر في هذا البند في جلسته التاسعة المعقودة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016.

143- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكولومبيا وكوستاريكا وإكوادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين  
وهندوراس والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) واليابان وكينيا وباراغواي وبيرو وجنوب أفريقيا وأوغندا وأوروغواي.

144- وأدلى ببيانات كذلك ممثلا الأرجنتين وكندا.

145- وأدلى ببيانات إضافية ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (بالنيابة أيضا عن شبكة  
نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي)، ومبادرة البحوث العامة والتنظيم، وشبكة العالم الثالث (بالنيابة أيضا عن  
منظمة إيكونوميا وEconexus).

146- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إنشاء فريق أصدقاء الرئيسة، بتيسير من السيدة خيمينا نيبيتو كاراسكو  
(كولومبيا)، لمواصلة النقاش بشأن القضايا التي لم تُحل.

147- وفي جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع الفريق العامل الأول إلى تقرير قدمته  
ميسرة فريق أصدقاء الرئيسة.

148- وفي جلسته السادسة عشرة المعقودة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع الفريق العامل الأول إلى تقرير آخر  
قدمته الميسرة التي قالت إن فريق أصدقاء الرئيسة قد توصل إلى اتفاق بشأن التعاريف العملية لمصطلحي "النقل غير المقصود  
عبر الحدود" و"النقل غير المشروع عبر الحدود". وشكرت الفريق على ما تحلى به من روح توافقية، وطلبت أن يراعي الفريق  
العامل العمل الشاق الذي اضطلعوا به وألا يعيد فتح باب المناقشة بشأن هذه التعاريف.

149- ونظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة.

150- وأدلى ببيانات ممثلو بنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبرازيل والصين وكولومبيا وكوستاريكا والاتحاد  
الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وإيران (جمهورية - الإسلامية) وماليزيا والمكسيك وموريتانيا وجمهورية مولدوفا  
والمغرب وباراغواي وجمهورية تنزانيا المتحدة.

151- وأعربت عدة أطراف عن قلقها إزاء نشر الإرشادات والأدلة وهي لا تزال قيد المناقشة، وقبل أن يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وقدمت مداخلات تطلب فيها إلى الأمانة الامتناع عن إصدار نسخ مطبوعة من هذه الإرشادات والأدلة قبل اعتمادها، وطلب أحد الأطراف أن توضح الأمانة الإجراءات التي يتعين اتباعها لنشر هذا النوع من المواد.

152- وأقر مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.16.

153- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.16 بوصفه المقرر CP-VIII/16.

### **البند 13- عبور الكائنات الحية المحورة واستخدامها المعزول (المادة 6)**

154- تناول الفريق العامل الأول البند CP-13 من جدول الأعمال في جلسته التاسعة المعقودة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن عبور الكائنات الحية المحورة واستخدامها المعزول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/10).

155- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثماني والعشرين والهند واليابان وكينيا والمكسيك ونيوزيلندا وجمهورية كوريا.

156- وأدلى ببيان أيضا ممثل الأرجنتين.

157- وعقب المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار الآراء والتعليقات المعرب عنها شفويا والمقدمة خطيا كذلك.

158- وفي جلسته السادسة عشرة المعقودة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

159- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثماني والعشرين وغامبيا والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) ونيوزيلندا وسويسرا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

160- وأقر مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.17.

161- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.17 بوصفه المقرر CP-VIII/17.

### **البند 14- استعراض تنفيذ البروتوكول وفعاليتها**

#### **1-14 الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)**

162- تناول الفريق العامل الأول البند 1-14 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقودة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن الرصد وإعداد التقارير (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/11)؛ وتحليل للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثالثة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/11/Add.1).

163- وذكّر ممثل الأمانة بأن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة قد اعتمد، في مقره BS-VII/14 المتعلق بالرصد وإعداد التقارير، شكلا منقحا للإبلاغ لتستخدمه الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية الثالثة، وشجع

الأطراف للرد على جميع الأسئلة لتيسير عملية التقييم والاستعراض الثالثة لبروتوكول قرطاجنة. وأوصى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في مقره BS-VII/5 المتعلق بالآلية المالية والموارد، بأن يدعو مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية إلى تمويل الأطراف المؤهلة لإعداد تقاريرها الوطنية الثالثة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول. وأتاح مرفق البيئة العالمية هذه الأموال في وقت لاحق. ومنذ صدور الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/11، تم استلام ثمانية تقارير إضافية من البحرين وبربادوس وغينيا وكسمبرغ وموزامبيق وعمان وباكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

164- وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا وإكوادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين والمكسيك ونيوزيلندا والفلبين وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

165- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار الآراء والتعليقات المعرب عنها شفويا والمقدمة خطيا كذلك.

166- وفي جلسته الحادية عشرة المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

167- وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.

168- وأقر الفريق العامل الأول مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.6.

169- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.6 بوصفه المقرر CP-VIII/14.

## 2-14 التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية

170- تناول الفريق العامل الأول البند 2-14 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقودة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/12)، والتي تتضمن توصية تتعلق بمشروع مقرر؛ وتحليل مقارن بين بيانات دورة الإبلاغ الثالثة وبيانات خط الأساس بشأن حالة التنفيذ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/12/Add.1)؛ وتحديث للتحليل المقارن لبيانات دورة الإبلاغ الثالثة فيما يتعلق بالبيانات الأساسية المتعلقة بحالة التنفيذ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/8)؛ والتوصية 3/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر UNEP/CBD/COP/13/6).

171- وذكر ممثل الأمانة بأن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة قد قرر إعادة النظر في الحاجة إلى إنشاء هيئة فرعية في اجتماعه الثامن وقد تناولت تلك الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/12/Add.2 أيضا هذه المسألة عن طريق تقديم تحديث عن استعراض العمليات والخبرات المكتسبة من عمل أفرقة الخبراء التقنية المخصصة المنشأة في إطار بروتوكول قرطاجنة والتي تحتوي على عناصر مقترحة لمشروع مقرر.

172- وأدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش والبرازيل وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا وإكوادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وفيجي والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجامايكا واليابان وملاوي وماليزيا وملايف والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا وبيرو وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وأوغندا واليمن.

173- وأدلى ببيان ممثل الأرجنتين.

174- وأدلى ببيانين إضافيين ممثلا مبادرة البحوث العامة والتنظيم والدائرة الدولية لاكتساب تطبيقات التكنولوجيا البيولوجية الزراعية.



175- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر، أحدهما بشأن الهيئات الفرعية (المادة 30)، والآخر بشأن التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية، لينظر فيهما الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار الآراء والتعليقات المعرب عنها شفويا والمقدمة خطيا كذلك.

#### الهيئات الفرعية

176- في جلسته العاشرة المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن الهيئات الفرعية (المادة 30).

177- وأدلى ببيان ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة.

178- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.7.

179- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.7 بوصفه المقرر CP-VIII/8.

#### التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية

180- في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016، تناول الفريق العامل الأول مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة بشأن التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية.

181- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والصين وكوستاريكا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وباراغواي وسويسرا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

182- وفي جلسته الثامنة عشرة المعقودة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة بشأن التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية.

183- وأدلى ببيانين ممثلا البرازيل وكولومبيا.

184- وأقر الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.20.

185- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.20 بوصفه المقرر CP-VIII/15.

### البند 15- الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (المادة 26)

186- تناول الفريق العامل الأول البند 15 من جدول الأعمال في جلسته السابعة المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/13).

187- وأدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش وكوبا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وغواتيمالا والهند وبنينيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكينيا وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والنيجر والنرويج وبيرو والفلبين وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وأوغندا وأوروغواي.

188- وواصل الفريق العامل الأول مناقشته لهذا البند من جدول الأعمال في جلسته الثامنة المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016.

189- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبرازيل وكوستاريكا وإكوادور وهندوراس وموريتانيا وناميبيا وتوغو.

190- وأدلى ببيان أيضا ممثل الأرجنتين.

191- وأدلى ببيانات إضافية ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والدائرة الدولية لاكتساب تطبيقات التكنولوجيا البيولوجية الزراعية، وحركة كامبيسينا، ومبادرة البحوث العامة والتنظيم، وشبكة العالم الثالث (بالنيابة أيضا عن منظمة إيكوروبا).

192- وفي جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

193- وأدلى ببيان ممثل الفلبين.

194- وأقر مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.10.

195- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.10 بوصفه المقرر CP-VIII/13.

### **البند 16- بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي**

196- تناول الفريق العامل الأول البند 16 من جدول الأعمال في جلسته الثامنة المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/14).

197- وأدلى ببيانات ممثلو كمبوديا وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثماني والعشرين وغواتيمالا والهند وإندونيسيا واليابان والمكسيك والسنغال وتوغو وأوغندا.

198- وأدلى ببيان أيضا ممثل الأرجنتين.

199- وأدلى ببيان إضافي ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (بالنيابة أيضا عن شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي).

200- وعقب المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها.

201- وفي جلسته العاشرة المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

202- وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا وكوستاريكا والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثماني والعشرين والنرويج وتوغو.

203- وتمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.8.

204- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.8 بوصفه المقرر CP-VIII/11.

## البند 17 - التوعية العامة والتثقيف والمشاركة (المادة 23)

205- تناول الفريق العامل الأول البند CP-17 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة المعقودة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة (المادة 23) (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/15)؛ وتقريراً اجتماعي المائدة المستديرة المشتركة بين اتفاقية آرهوس/اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التوعية العامة والحصول على المعلومات والمشاركة العامة بشأن الكائنات الحية المحورة والكائنات المحورة جينياً (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/9)؛ وملخصات وتوصيات المناقشات على الإنترنت بشأن المشاركة العامة، والحصول على المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/10)؛ وتقارير حلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات في مجال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يخص الكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/11).

206- وأدلت السيدة بيرجيت وينكل، مقررة المائدة المستديرة المشتركة بين اتفاقية آرهوس/بروتوكول قرطاجنة بشأن التوعية العامة والحصول على المعلومات والمشاركة العامة بشأن الكائنات الحية المحورة والكائنات المحورة جينياً، ببيان بالنيابة عن السيدة إيلا بهليروفا، أمينة الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

207- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكمبوديا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وغواتيمالا وهندوراس وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجامايكا والمكسيك وناميبيا والفلبين وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وتايلند وأوغندا.

208- وأدلى ببيان أيضاً ممثل الأرجنتين.

209- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو إيكوروبا، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والدائرة الدولية لاكتساب تطبيقات التكنولوجيا البيولوجية الزراعية، ومبادرة البحوث العامة والتنظيم.

210- وعقب المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار الآراء والتعليقات المعرب عنها شفويًا والمقدمة خطياً كذلك.

211- وفي جلسته الخامسة عشرة المعقودة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

212- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبوركينا فاسو وكمبوديا وكوستاريكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وغابون وغواتيمالا والهند والمكسيك ونيوزيلندا وباراغواي وجنوب أفريقيا وسويسرا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي.

213- وعقب تبادل الآراء، أقر مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.13.

214- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.13 بوصفه المقرر CP-VIII/18.

## البند 18 - مسائل أخرى

215- لم تناقش أي مسائل أخرى.

### **البند 19- اعتماد التقرير**

216- اعتمد هذا التقرير في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 18 ديسمبر/كانون الأول 2016، على أساس مشروع التقرير الذي قدمه المقرر (UNEP/CBD/CP/COP-MOP/8/L.1) وتقرير الفريق العامل الأول (UNEP/CBD/CP/COP-) (MOP/8/L.1/Add.1).

### **البند 20- اختتام الاجتماع**

217- أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في الساعة 5:00 صباحاً يوم 18 ديسمبر/كانون الأول 2016.

---